



مَنْعُ جَوَازِ الْمَحَازِ
فِي الْمُنْزَلِ لِلِّتَّعْبُدِ وَلَا إِعْجَازِ

تألِيفُ العَلَّامَةِ الشِّنْقِيرِيِّ

محمدُ الْأَمِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُهَاجِرِيِّ
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ

أَبُو حَفْصِ سَامِيِّ بْنِ الْعَزِيزِ
حَفْظُهُ وَعَلَقُ عَلَيْهِ

مُكْتَبَتُ السَّنَنِ الْفَهْلَةُ لِصَاحِبِ الْجَمَاشِ فِي الْمَحَازِي

الطبع الأول في مكتبة السنّة بالقاهرة

١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م

جميع الحقوق محفوظة للناشر
مكتبة السنة لصاحبها شرف الدين محمد عبد الفتاح جازى.



دار تراثية للنشر والتوزيع والطباعة والبحث العلمي وتصدير و IMPORTATION
القاهرة : ٨١ شارع البستان ناصية شارع أبجور بيت - عابدين - تليفون ٣٩٠٠٣١٨
فاكس : ٣٩٦٦٩٥٠ - تلمسان : UN ٩١٧١٩ - TLTHRB - صن. ٦٠٢ - ١٤٨٩ القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله تعالى من شرور أنفسنا وسعيّات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلن تجد له ولیاً مرشدًا.

أما بعد : فإن قضية وجود المجاز في القرآن من المسائل التي خاض الناس فيها قديماً وحديثاً، ما بين مثبت ومنكر .

وقد كثر السؤال عن هذه المسألة - بين طلبة العلم - في هذا الزمان، الذي كثرت فيه الفتنة وتشعبت. نسأل الله السلامة منها بمنه وكرمه.

وعندما كنت أقوم بتدريس كتاب (مذكرة أصول الفقه) للعلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى، لإخوانى طلبة العلم الشرعى بدار الحديث، بدماج، موطن شيخنا العلامة مقبل بن هادى الوادعى - حفظه الله تعالى - قمت بتلخيص كتاب «منع جواز المجاز» للعلامة الشنقيطي - رحمه الله تعالى - وشرحه لإخوانى، فجدد ذلك فكرة قديمةً كان قد عرضها على أخي شرف حجازى - غفر الله لنا وله - صاحب مكتبة السنة بالقاهرة - وذلك منذ خمس سنوات تقريباً - وهى أن أقوم بتحقيق كتاب «منع جواز المجاز» ويقوم هو بنشره. ثم حال دون ذلك أمور !!

وكتاب «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز» للعلامة الشنقيطي

رحمه الله تعالى مع أنه يقع في (٦٢) صفحة من القطع المتوسط) إلا أنه من أقوى ما ألف في هذا الموضوع الخطير .

والكتاب قسمه المؤلف -رحمه الله تعالى- إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة. المقدمة : في ذكر الخلاف في وقوع المجاز في أصل اللغة، وأنه لا يجوز في القرآن على كلا القولين.

الفصل الأول: في بيان أنه لا يلزم من جواز الشيء في اللغة جوازه في القرآن، وذكر أمثلة لذلك .

الفصل الثاني: في الجواب عن آيات زعموا أنها من المجاز، نحو «جداراً يريد أن ينقض» الآية .

الفصل الثالث: في الأرجوبة عن إشكالات تتعلق بنفي المجاز ونفي بعض الحقائق، ويشتمل على أمور لها تعلق بالموضوع.

الفصل الرابع: في تحقيق المقام في آيات الصفات مع نفي المجاز عنها.

الخاتمة: في وجه مناظرة النافى لبعض الصفات بالطرق الجدلية.
هذا ما سطره المؤلف رحمه الله تعالى.

والكتاب طبع في المجلد العاشر من كتاب «أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن».

والمجلد العاشر هذا يضم «دفع إيهام الاضطراب عن آى الكتاب»، وكتاب «منع جواز المجاز» هذا.

وقد قامت مكتبة المدنى - وغيرها - بتصويره، دونما أى تعليق أو تحقيق. والكتاب في غاية الندرة حالياً خاصة هنا باليمن. والله المستعان.

عملی فی الكتاب :

أولاً: قدمت للكتاب وبينت أهميته، ثم قمت بكتابة مقدمة موسعة لبيان القول الفصل في هذه المسألة - مما لم يذكره المؤلف، رحمه الله تعالى - وانتهيت إلى أن الحق في المسألة ما قاله المؤلف - رحمه الله تعالى - من القول بعدم المجاز .

ثانياً: قمت بتأريخ جميع الآيات والأحاديث التي في الكتاب.

ثالثاً: ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب.

رابعاً: التعليق على الكتاب من إيضاح مشكل أو بيان مجمل ... إلى غير ذلك.

خامساً: قمت باختصار ترجمة المؤلف التي كتبها تلميذه البار الشیخ عطیة محمد سالم - حفظه الله تعالى - .

سادساً: بالنسبة للشعر تركت نسبته إلى قائله لقلة دواوين الشعر التي بين أيدينا - حالياً - مع القيام بضبط الكتاب بالشكل .

وفي الختام: أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يجعل أقوالنا وأعمالنا وحركاتنا وسكناتنا خالصة لوجهه الكريم .

وأن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا. وأن يؤلف بين قلوب المسلمين. وأن يدخل أعداء الدين من الكفارة والمرتدین والمنافقین. وأن يعز الإسلام والمسلمین. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

دماج في شوال سنة ١٤١١ هـ

وكتب

أبو خفص بن العربي

مصر - المنصورة - السينبلاوين

نزيل اليمن - دماج

المقدمة

(فصل في تقسيم الكلام)

قسم علماء البيان المتأخرون الكلمة إلى حقيقة ومجاز.
والحقيقة عندهم: هي الكلمة المستعملة فيما وضع له في اصطلاح
الاتخاطب.

والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة^(١).
قلت: ومن تعريفهم للمجاز يظهر بطلان هذا التقسيم.
فالمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له. فهم بهذا يقررون أن
اللغة اصطلاحية!

فهل اتفق علماء اللغة والبلاغة والأصول على هذا !!؟
قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - :
اختلاف في ذلك على أقوال :
الأول: أن الواضع هو الله سبحانه (أى أن اللغة توقيفية) وإليه ذهب
الأشعري وأتباعه وابن فورك .
الثاني: أن الواضع البشر (أى أن اللغة اصطلاحية) وإليه ذهب أبو هاشم

(١) راجع : إرشاد الفحول للشوكاني بتحقيقى، بسر الله إتمامه ونشره، وكذلك: فواع
الرحموت شرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى ص (٢٠٣).

ومن تابعه من المعتزلة .

الثالث: أن ابتداء اللغة وقع بالتعليم من الله سبحانه والباقي بالاصطلاح .

الرابع: أن ابتداء اللغة وقع بالاصطلاح والباقي توقيف . وبه قال الأستاذ أبو إسحاق، وقيل إنه قال بالذى قبله .

الخامس: أن نفس الألفاظ دلت على معانٍها بذاتها، وبه قال عباد بن سليمان الصيمرى .

السادس: يجوز كل واحد من هذه الأقوال من غير جزم بأحدتها وبه قال الجمهور كما حكاه صاحب المحصول .

احتاج أهل القول الأول بالمنقول والمعقول .

أما المنقول فمن ثلاثة أوجه :

الأول: قوله سبحانه ﴿ وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ﴾ [سورة البقرة ٣١] .

دل هذا على أن الأسماء توقيفية . وإذا ثبت ذلك في الأسماء ثبت أيضاً في الأفعال والحرروف، إذ لا قائل بالفرق .

وأيضاً الاسم إنما سمي اسمًا لكونه علامة على مسماه، والأفعال والحرروف كذلك . وتخصيص الاسم بعض أنواع الكلام اصطلاح للنحوة .

الوجه الثاني: أن الله سبحانه ذم قوماً على تسميتهم بعض الأشياء من دون توقيف بقوله: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَأُوكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ [سورة التجم ٢٣] .

فلو لم تكن اللغة توقيفية لما صح هذا الذم .

الوجه الثالث: قوله سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافُ الْسِّنَّاتِكُمْ وَالْوَانِكُمْ﴾ [سورة الروم ٢٢].

والمراد اختلاف اللغات لا اختلافات الألسن (أى العضو).

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: أن الاصطلاح إنما يكون بأن يُعرف كُلُّ واحدٍ منهم صاحبه ما في ضميره، وذلك لا يعرف إلا بطريق كالألفاظ والكتابة، وكيفما كان فإن ذلك الطريق إما الاصطلاح ويلزم التسلسل أو التوقيف وهو المطلوب.

والوجه الثاني: أنها لو كانت بـالمواضـعة لجـوز العـقل اختلافـها وأنـها على غير ما كانت عليه، لأن اللغـات قد تـبـدـلت وحيـنـئـذ لا يـوثـقـ بها.

وأجيب عن الاستدلال بقوله: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ﴾ بأن المراد بالتعليم الإلهام كما في قوله: ﴿وَعَلِمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسِكُمْ﴾ [سورة الأنبياء ٨٠]. أو تعليم ما سبق وضعـه من خـلق آخر، أو المراد بالأسمـاء المـسمـيات بـدلـيل قوله: ﴿ثُمَّ عَرَضُوهُمْ﴾.

ويـجـابـ عنـ الاستـدـلالـ بـقولـهـ: ﴿إـنـ هـيـ إـلاـ أـسـمـاءـ سـمـيـتـهـاـ﴾ـ بـأنـ المرـادـ ماـ اـخـتـرـعـهـ مـنـ الأـسـمـاءـ لـلـأـصـنـامـ مـنـ الـبـحـيرـةـ وـالـسـائـةـ وـالـوـصـيـلـةـ وـالـحـامـ.

ووجهـ النـزـمـ مـخـالـفـةـ ذـلـكـ لـمـ شـرـعـهـ اللهـ.

وأـجـيبـ عنـ الاستـدـلالـ بـقولـهـ: ﴿وـاـخـتـلـافـ الـسـتـكـمـ﴾ـ بـأنـ المرـادـ التـوـقـيفـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـرـوـضـ وـإـقـارـ الـخـلـقـ عـلـىـ وـضـعـهـ .

ويـجـابـ عنـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ مـنـ الـمـعـقـولـ: بـمـنـعـ لـزـومـ التـسـلـسلـ؛ لـأـنـ المرـادـ وـضـعـ الـوـاـضـعـ هـذـاـ الـاسـمـ لـهـذـاـ الـمـسـمـيـ، ثـمـ تـعـرـيفـ غـيـرـهـ بـأـنـهـ وـضـعـهـ كـذـلـكـ.

ويجاب عن الوجه الثاني بأن تجويز الاختلاف خلاف الظاهر، وما يدفع هذا القول أن حصول اللغات لو كان بالتوقيف من الله عز وجل لكن ذلك بإرسال رسول لتعليم الناس لغتهم؛ لأنَّه الطريق المعتمد في التعليم للعباد، ولم يثبت ذلك، ويمكن أن يقال: إنَّ آدم عليه السلام علِمَها وعلَمَها غيره. وأيضاً يمكن أن يقال: إنَّ التعليم لا ينحصر في الإرسال لجواز حصوله بالإلهام، وفيه أن مجرد الإلهام لا يوجب كون اللغة توقيفية، بل هي من وضع الناس بإلهام الله سبحانه لهم كسائر الصنائع.

احتاج أهل القول الثاني: بالنقل والمعقول.

أما المنسوب؛ فقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾

[سورة إبراهيم ٤].

أى بلغتهم، فهذا يقتضي تقدم اللغة علىبعثة الرُّسل، فلو كانت اللغة توقيفية لم يتصور ذلك إلا بالإرسال، فيلزم الدُّور^(١)، لأن الآية تدل على سبق اللغات للإرسال. والتوقيف يدل على سبق الإرسال لها.

وأجيب بأنَّ كون التوقيف لا يكون إلا بالإرسال إنما يوجب سبق الإرسال على التوقيف لا سبق الإرسال على اللغات حتى يلزم الدُّور؛ لأن الإرسال لتعليمها إنما يكون بعد وجودها معلومة للرسول عادة لترتبط فائدة الإرسال عليه.

وأجيب أيضاً بأنَّ آدم عليه السلام علِمَها كما دلت عليه الآية، وإذا

(١) الدُّور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. راجع التعريفات للجرجاني ص (١٤٠).

كان هو الذى علمها لأقدم رسول اندفع الدّور.
وأما المعقول: فهو أنها لو كانت توقيفية لكان إما أن يقال: إنه تعالى
يخلق العلم الضروري بأن وضعها لتلك المعانى، أو لا يكون كذلك.
وال الأول لا يخلو إما أن يقال خلق ذلك العلم فى عاقل أو فى غير عاقل.
ويباطل أن يخلقه فى عاقل، لأن العلم بأنه سبحانه وضع تلك اللفظة
لذلك المعنى يتضمن العلم به سبحانه، فلو كان ذلك العلم ضروريًا لكان
العلم به سبحانه ضروريًا، ولو كان العلم بذاته سبحانه ضروريًا لبطل
التكليف، لكن ذلك باطل لما ثبت أن كل عاقل يجب أن يكون مكلفاً.
ويباطل أن يخلقه فى غير العاقل؛ لأن من بعيد أن يصير الإنسان الغير
العاقل عالماً بهذه اللغات العجيبة والتركيبيات اللطيفة.

احتج أهل القول الثالث بأن الاصطلاح لا يصح إلا بأن يعرف كل
واحد منهم صاحبه ما فى ضميره، فإن عرفه بأمر آخر اصطلاحى لزم
التسلسل؛ فثبت أنه لابد فى أول الأمر من التوقيف ثم بعد ذلك لا يمتنع
أن تحدث لغات كثيرة بسبب الاصطلاح، بل ذلك معلوم بالضرورة، فإن
الناس يحدثون فى كل زمان ألفاظاً ما كانوا يعلمونها قبل ذلك.
وأجيب بمنع توقفه على الاصطلاح، بل يعرف ذلك بالترديد والقرائن
كالأطفال.

وأما أهل القول الرابع: فلعلهم يحتاجون على ذلك بأن فهم ما جاء
توقيفاً لا يكون إلا بعد تقديم الاصطلاح والموضعية.
ويحاجب عنه بأن التعليم بواسطة رسول أو بإلهام يغنى عن ذلك.

واحتاج أهل القول الخامس: بأنه لو لم يكن بين الأسماء والسميات مناسبة بوجه ما لكان تخصيص الاسم المعين للسمى المعين ترجيحاً بدون مرجع وإن كان بينهما مناسبة ثبت المطلوب.

وأجيب بأنه إن كان الواضع هو الله سبحانه كان تخصيص الاسم المعين بالمعنى المعين كتخصيص وجود العالم بوقت معين دون ما قبله أو ما بعده، وأيضاً لو سلمنا أنه لابد من المناسبة المذكورة بين الاسم والمسمى كان ذلك ثابتاً في وضعه سبحانه وإن خفي علينا، وإن كان الواضع البشر فيحتمل أن يكون السبب خطور ذلك اللفظ في ذلك الوقت بالبال دون غيره كما يخطر ببال الواحد منا أن يُسمى ولده باسم خاص.

واحتاج أهل القول السادس على ما ذهبوا إليه من الوقف: بأن هذه الأدلة التي استدل بها القائلون لا يفيد شيء منها القطع، بل لم ينهاض شيء منها لطلق الدلالة، فوجب عند ذلك الوقف، لأن ما عداه هو من التقول على الله بما لم يقل وأنه باطل. وهذا هو الحق^(١). انتهى كلام الشوكاني رحمة الله تعالى.

ورجحُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أن اللغة إلهام من الله سبحانه وتعالى^(٢):

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي -رحمه الله تعالى-: الأشبه أن تكون توقيفية.
ووافقه الشنقيطي، رحمه الله تعالى،^(٣)

(١) إرشاد الفحول (المبادئ اللغوية - البحث الثاني) بتحقيقى.

.٢) مجموع الفتاوى (٦٥/٧، ٦٦).

(٣) مذكرة أصول الفقه علم، روضة الناظر ص (١٧٢).

قلت: فانظر -رحمني الله ولياكم- كيف اختلفوا في أصل اللغات على
عدة أقوال، ولم يتفقوا من هو واضح اللغة !!!
وهذه المسألة هي كما قال بعض الأصوليين -بحق- هي مسألة طويلة
الذيل قليلة النيل ^(١)!
إذا قال قائل: المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع وجود
قرينة.

- قلنا: ومن الواضح الذي وضعها !!؟
ثم يقال لهم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:
(هذا التقسيم لا حقيقة له، وليس لمن فرق بينهما حد صحيح يميز به بين
هذا وهذا. فعلم أن هذا التقسيم باطل، وهو تقسيم من لم يتصور ما يقول،
بل يتكلم بلا علم، فهم مبتدعة في الشرع، مخالفون للعقل، وذلك أنهم
قالوا: «الحقيقة» : اللفظ المستعمل فيما وضع له.
و«المجاز» : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.
فاحتاجوا إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال وهذا يتعدى ^(٢).

* * *

(١) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص (١٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (٩٦/٧).

فصل

في حكم هذا التقسيم، ومن أول من تكلم به

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى:-

فمن اعتقد أن المجتهدين المشهورين وغيرهم من أئمة الإسلام وعلماء السلف قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز كما فعله طائفة من المتأخرین: كان ذلك من جهله وقلة معرفته بكلام أئمة الدين وسلف المسلمين، كما قد يظن طائفة أخرى أن هذا مما أخذ من الكلام العربي توثيقاً، وأنهم قالوا: هذا حقيقة وهذا مجاز، كما ظن ذلك طائفة من المتكلمين في أصول الفقه، وكان هذا من جهلهم بكلام العرب، كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وكما يظن بعضهم أن ما يوجد في كلام بعض المتأخرین كالرازى والآمدى وابن الحاجب هو مذهب الأئمة المشهورين وأتباعهم، ولا يعرف ما ذكره أصحاب الشافعى ومالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أصول الفقه، الموافق لطريق أئمتهم، فهذا أيضاً من جهله وقلة علمه.

وإن قال الناقل عن كثير من الأصوليين: مرادى بذلك أكثر المصنفين في أصول الفقه من أهل الكلام والرأى، كالمعتزلة والأشعرية، وأصحاب الأئمة الأربع، فإن أكثر هؤلاء قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز.

قيل له: لا ريب أن هذا التقسيم موجود في كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابههم، وأكثر هؤلاء ذكرروا هذا التقسيم، وأما من لم يكن كذلك فليس الأمر في حقه كذلك.

ثم يقال: ليس في هؤلاء إمام من أئمة المسلمين الذين اشتغلوا بتلقي الأحكام عن الأدلة الشرعية، وهم أكمل الناس معرفة بأصول الفقه، وأحق الناس بالمعنى المدوح من اسم الأصولي، فليس من هؤلاء من قسم الكلام إلى الحقيقة والمجاز.

وإن أراد من عرف بهذا التقسيم من المتأخرین المعذلة وغيرهم من أهل الكلام ومن سلك طريقتهم من ذلك من الفقهاء:

قيل له: لا ريب أن أكثر هؤلاء قسموا هذا التقسيم، لكن ليس فيهم إمام في فن من فنون الإسلام، لا التفسير ولا الحديث، ولا الفقه ولا اللغة، ولا النحو، بل أئمة النحاة - أهل اللغة - كالخليل، وسيبوه، والكسائي، والفراء، وأمثالهم، وأبى عمرو بن العلاء، وأبى زيد الأنصاري، وأبى عمرو الشيباني، وغيرهم: لم يقسموا تقسيم هؤلاء^(١).

وقال - أيضاً - رحمة الله تعالى، وطيب ثراه، ويل بالرحمة مأواه: هذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم، كمالك والشوري والأوزاعي وأبى حنيفة والشافعى، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبوه وأبى عمرو بن العلاء ونحوهم.

وأول من عُرِفَ أَنْ تَكَلَّمَ بِلِفَظِ «الْمَجَازِ» أَبُو عَبِيْدَةَ مَعْمَرُ بْنَ الْمَشْنَى فِي كِتَابِهِ. وَلَكِنَ لَمْ يَعْنِ بِالْمَجَازِ مَا هُوَ قَسِيمُ الْحَقِيقَةِ. وَإِنَّمَا عَنِ بِمَجَازِ الْآيَةِ

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٣/٢٠ : ٤٠٥).

ما يعبر به عن الآية، ولهذا قال من قال من الأصوليين - كأبي الحسين البصري، وأمثاله - إنها تعرف الحقيقة من المجاز بطرق منها: نص أهل اللغة على ذلك بأن يقولوا: هذا حقيقة وهذا مجاز، فقد تكلم بلا علم، فإنه ظن أن أهل اللغة قالوا هذا، ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة، ولا من سلف الأمة وعلمائها، وإنما هذا اصطلاح حادث، والغالب أنه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين، فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف.

وهذا الشافعى هو أول من جرد الكلام فى «أصول الفقه» لم يقسم هذا التقسيم ولا تكلم بلفظ «الحقيقة والمجاز». وكذلك محمد بن الحسن له فى المسائل البنية على العربية كلام معروف فى «الجامع الكبير» وغيره؛ ولم يتكلم بلفظ الحقيقة والمجاز. وكذلك سائر الأئمة لم يوجد لفظ المجاز فى كلام أحد منهم إلا فى كلام أحمد بن حنبل، فإنه قال فى كتاب «الرد على الجهمية»^(١) فى قوله ﴿إِنَا﴾ و﴿نَحْن﴾ ونحو ذلك فى القرآن: هذا من مجاز اللغة، يقول الرجل: إنا سمعطيك، إنا سنفعل، فذكر أن هذا من مجاز اللغة.

وبهذا احتاج على مذهبه من أصحابه من قال: إن فى «القرآن» مجازاً، كالقاضى أبي يعلى، وابن عقيل، وأبى الخطاب، وغيرهم. آخرون من أصحابه منعوا أن يكون فى القرآن مجاز، كأبى الحسن الخرizi.

(١) حَكَمَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ الْذَّهَبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْكِتَابِ بِالْوُضُعِ وَشُكُوكِ فِي نَسْبَتِهِ لِإِلَامِ أَحْمَدَ رَاجِعٌ سِيرَ النَّبَلَاءِ (٢٨٦/١١)، وَتَعْلِيقُ الشِّيْخِ شَعِيبِ الْأَرْنُووْطِ عَلَى ذَلِكَ.

وأبى عبد الله بن حامد. وأبى محمد بن خويز منداد وغيره من المالكية، ومنع منه داود بن على، وابنه أبو بكر، ومنذر بن سعيد البلوطى، وصنف فيه مصنفاً. وحکى بعض الناس عن أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَيْنِ. وَأَمَّا سَائِرُ الْأَئْمَةِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِّنْهُمْ، وَلَا مِنْ قَدِمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: إِنْ فِي الْقُرْآنِ مَجَازًا، لَا مَالِكَ وَلَا الشَّافِعِيَّ وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ، فَإِنْ تَقْسِيمُ الْأَلْفَاظِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ إِنَّمَا اشْتَهَرَ فِي المائةِ الرَّابِعَةِ، وَظَهَرَتْ أَوَّلَاهُ فِي المائةِ الثَّالِثَةِ، وَمَا عَلِمْتُهُ مَوْجُودًا فِي المائةِ الثَّانِيَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَوْآخِرِهَا، وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ نَطَقُوا بِهَذَا التَّقْسِيمِ قَالُوا: إِنْ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ: « مَنْ مَجَازَ الْلِّغَةَ » أَيْ مَا يَجُوزُ فِي الْلِّغَةِ أَنْ يَقُولَ الْوَاحِدُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَهُ أَعْوَانٌ: نَحْنُ فَعَلْنَا كَذَا وَنَفْعَلْ كَذَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ. قَالُوا: وَلَمْ يُرِدْ أَحْمَدَ بِذَلِكَ أَنَّ الْلِّفْظَ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ .

وَقَدْ أَنْكَرَ طَائِفَةٌ أَنْ يَكُونَ فِي الْلِّغَةِ مَجَازًا، لَا فِي الْقُرْآنِ وَلَا غَيْرِهِ، كَأَبِي إِسْحَاقِ الْإِسْفَرَائِيِّيِّ. وَقَالَ الْمَنَازِعُونَ لَهُ: النَّزَاعُ مَعَهُ لَفْظًا، فَإِنَّهُ إِذَا سَلَمَ أَنَّ فِي الْلِّغَةِ لَفْظًا مَسْتَعْمِلًا فِي غَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ، لَا يَدْلِي عَلَى مَعْنَاهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ؛ فَهَذَا هُوَ الْمَجَازُ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ مَجَازًا .

فَيَقُولُ مَنْ يَنْصُرُهُ: إِنَّ الَّذِينَ قَسَمُوا الْلِّفْظَ: « حَقِيقَةً، وَمَجَازًا » قَالُوا: « الْحَقِيقَةُ » هُوَ الْلِّفْظُ الْمَسْتَعْمَلُ فِيمَا وَضَعَ لَهُ . وَ« الْمَجَازُ » هُوَ الْلِّفْظُ الْمَسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ كَلْفَظُ الْأَسَدِ وَالْحَمَارِ، إِذَا أُرِيدَ بِهِمَا الْبَهِيمَةُ، أَوْ أُرِيدَ بِهِمَا الشَّجَاعَ وَالْبَلِيدُ. وَهَذَا التَّقْسِيمُ وَالتَّحْدِيدُ يَسْتَلِزُمُ أَنَّ يَكُونَ الْلِّفْظُ قَدْ وُضِعَ أَوْلًا لِمَعْنَى، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ يَسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِيَّهُ .

وقد يستعمل في غير موضوعه؛ ولهذا كان المشهور عند أهل التقسيم أن كل مجاز فلا بد له من حقيقة، وليس لكل حقيقة مجاز؟ فاعتراض عليهم بعض متأخرتهم وقال: اللفظ الموضوع قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز، فإذا استعمل في غير موضوعه فهو مجاز لا حقيقة له.

وهذا كله إنما يصح لو علم أن الألفاظ العربية وضعت أولاً لمعان، ثم بعد ذلك استعملت فيها؛ فيكون لها وضع متقدم على الاستعمال. وهذا إنما صح على قول من يجعل اللغات اصطلاحية، فيدعى أن قوماً من العقلاء اجتمعوا وأصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا، وهذا بكذا، ويجعل هذا عاماً في جميع اللغات. وهذا القول لا نعرف أحداً من المسلمين قاله قبل أبي هاشم بن الجبائِي؛ فإنه وأبا الحسن الأشعري كلامهما قرأ على أبي على الحبائِي، لكن الأشعري رجع عن مذهب المعتزلة، وخالفهم في القدر والوعيد، وفي الأسماء والأحكام، وفي صفات الله تعالى، وبين من تناقضهم وفساد قولهم ما هو معروف عنه، فتنازع الأشعري وأبو هاشم في مبدأ اللغات؛ فقال أبو هاشم: هي اصطلاحية، وقال الأشعري: هي توقيفية. ثم خاض الناس بعدهما في هذه المسألة؛ فقال آخرون: بعضها توقيفي، وبعضها اصطلاحي، وقال فريق رابع بالوقف.

والقصد هنا أنه لا يمكن أحداً أن ينقل عن العرب - بل ولا عن أمة من الأمم - أنه اجتمع جماعة فوضعوا جميع هذه الأسماء الموجودة في اللغة، ثم استعملوها بعد الوضع، وإنما المعروف المنقول بالتواتر استعمال هذه الألفاظ فيما عَنْهُ بها من المعانى، فإن ادعى مدعٍ أنه يعلم وضعاً

يتقدّم ذلك فهو مبطل، فإنّ هذا لم ينقله أحد من الناس.

ثم قال - رحمة الله تعالى -: نعم قد يضع الناس الاسم لما يحدث مما لم يكن من قبلهم يعرفه فيسميه، كما يولد لأحدّهم ولد فيسميه اسمًا إما منقولًا وإما مرتجلًا، وقد يكون المسمى واحدًا لم يصطلح مع غيره، وقد يستوون فيما يسمونه. وكذلك قد يحدث للرجل آلة من صناعة، أو يصنف كتاباً، أو يبني مدينة، ونحو ذلك، فيسمى ذلك باسم لأنّه ليس من الأجناس المعروفة حتى يكون له اسم في اللغة العامة. وقد قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَمَهُ الْبَيَانَ﴾، و: ﴿Qَالُوا أَنْطَقْنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة فصلت: ٢١]. وقال: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى * وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى﴾. فهو سبحانه يُلهم الإنسان المنطق، كما يُلهم غيره. وهو سبحانه إذا كان قد عَلِمَ آدم الأسماء كلها، وعرضَ المسميات على الملائكة، كما أخبر بذلك في كتابه، فتحنّ نعلم أنه لم يُعْلَم آدم جميع اللغات التي يتكلّم بها جميع الناس إلى يوم القيمة، وأن تلك اللغات اتصلت إلى أولاده، فلا يتكلّمون إلا بها، فإن دعوى هذا كذب ظاهر، فإن آدم عليه السلام إنما ينقل عنه بنوه، وقد أغرق الله عام الطوفان جميع ذريته إلا من في السفينة، وأهل السفينة انقطعت ذريتهم إلا أولاد نوح، ولم يكونوا يتكلّمون بجميع ما تكلّمت به الأم بعدهم. فإن «اللغة الواحدة» كالفارسية، والعربية، والرومية، والتركية، فيها من الاختلاف والأنواع ما لا يحصيه إلا الله. والعرب أنفسهم لكل قوم لغات لا يفهمها غيرهم، فكيف يتصور أن ينقل هذا جميعه عن أولئك الذين كانوا في

السفينة، وأولئك جميعهم لم يكن لهم نسل، وإنما النسل لنوح، وجميع الناس من أولاده، وهم ثلاثة: سام وحام ويافث، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِين﴾ [سورة الصافات: ٧٧].

فلم يجعل باقياً إلا ذريته. وكما روي ذلك عن النبي ﷺ «أنَّ أولاده ثلاثة» رواه أحمد وغيره ^(١).

ومعلوم أنَّ الثلاثة لا يمكن أن ينطقوا بهذا كله، ويمتنع نقل ذلك عنهم، فإنَّ الذين يعرفون هذه اللغة لا يعرفون هذه، وإذا كان الناقل ثلاثة فهم قد علموا أولادهم، وأولادهم علموا أولادهم، ولو كان كذلك لاتصلت. ونحن نجد بنى الأَب الواحد يتكلم كل قبيلة منهم بلغة لا تعرفها الأخرى، والأَب واحد، لا يقال إنه علم أحد ابنيه لغة وابنه الآخر لغة؛ فإنَّ الأَب قد لا يكون له إلا ابنان، واللغات في أولاده أضعاف ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٩١٥) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة. به ونحوه الترمذى (٣٢٣٠)، (٣٢٣١) من نفس الطريق. والحاكم (٥٤٦/٢) من طريق قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن سمرة بن جندب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى. قلت: لكن فيه عنعنة الحسن البصري رحمة الله تعالى.

وأخرجه البزار برقم (٢١٨) من طريق محمد بن يزيد بن سنان الراوى حدثنى ألى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ألى هريرة به. قال البزار: لا نعلم أنسده عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة بهذا الإسناد، تفرد به يزيد بن سنان، وتفرد به ابنته عنه، ورواه غيره مرسلاً، وإنما جعله من سعيد. وأخرجه الحاكم موقوفاً على سعيد بن المسيب (٤٦٣/٤). وال الحديث ضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف الجامع».

ثم قال - رحمه الله تعالى - :

وما يدل على أن هذه اللغات ليست متلقاة عن آدم أن أكثر اللغات ناقصة عن اللغة العربية، ليس عندهم أسماء خاصة للأولاد والبيوت والأصوات، وغير ذلك مما يضاف إلى الحيوان؛ بل إنما يستعملون في ذلك بالإضافة. فلو كان آدم عليه السلام علمه الجميع لعلمهها متناسبة، وأيضاً فكل أمة ليس لها كتاب ليس في لغتها أيام الأسبوع، وإنما يوجد في لغتها اسم اليوم والشهر والسنة، لأن ذلك عرف بالحس والعقل، فوضعت له الأمم الأسماء، لأن التعبير يتبع التصور، وأما الأسبوع فلم يعرف إلا بالسمع ^(١)، لم يعرف أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش إلا بأخبار الأنبياء الذين شرع لهم أن يجتمعوا في الأسبوع يوماً يعبدون الله فيه، ويحفظون به الأسبوع الأول الذي بدأ الله فيه خلق هذا العالم، ففي لغة العرب والبرانيين ومن تلقى منهم أيام الأسبوع بخلاف الترك ونحوهم؛ فإنه ليس في لغتهم أيام الأسبوع، لأنهم لم يعرفوا ذلك، فلم يعبروا عنه.

ثم قال - رحمه الله تعالى - :

هذا التقسيم لا حقيقة له؛ وليس من فرق بينهما حد صحيح يميز به بين هذا وهذا. فعلم أن هذا التقسيم باطل، وهو تقسيم من لم يتصور ما يقول، بل يتكلم بلا علم، فهم مبتدعة في الشرع، مخالفون للعقل ^(٢). انتهى.

(١) يراد في لسان الفقهاء الأدلة السمعية أي الوحي. والله أعلم.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٨٨ : ٩٦).

هذا وقد أبطل المجاز شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - من خمسين وجهاً، وقد سماه «بالطاغوت» في كتابه القيم «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة». ونقتطف من كتابه هذا بعض الفقرات لعلها تكون ذكرى لمن ألقى السمع وهو شهيد.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -:

«فصل» : وإذا علم أن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليس تقسيماً شرعياً، ولا عقلياً ولا لغوياً، فهو اصطلاح محسض، وهو اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة المفضلة بالنص، وكان منشئه من جهة المعتزلة والجهمية، ومن سلك طريقهم من المتكلمين ^(١).

ثم قال - رحمه الله تعالى -:

(الوجه الثالث) : إن قولكم: الحقيقة هي اللفظ المستعمل في موضوعه. فلزم منه انتفاء كونه حقيقة قبل الاستعمال وليس بمجاز. فتكون الألفاظ قبل استعمالها لا حقيقة ولا مجازاً. هذا وإن استلزموا فإنه يستلزم أصلاً فاسداً، ومستلزم الأمر الفاسد فاسد، أما الأصل الفاسد هنا فهو أن هننا وضعاً سابقاً على الاستعمال ثم طرأ عليه الاستعمال فصار باعتباره حقيقة ومجازاً، وهذا مما لا سبيل إلى العلم به كما تقدم، ولا يعرف تجرد هذه الألفاظ عن الاستعمال، بل تجردها عن الاستعمال محال، وهو كتجدد الحركة عن المتحرك. نعم إنما تتجدد في الذهن وهي حينئذ ليست ألفاظاً، وإنما هي تقدر ألفاظاً لا حكم لها، وثبتوها في الرسم مسبوق بالنطق بها،

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (٥/٢).

فإن الخط يستلزم اللفظ من غير عكس، وأما استلزمـه الأمر الفاسد فإنه إذا تجرد الوضع عن الاستعمال جاز أن يوضع للمعنى الثاني من غير أن يستعملـه في معناه الأول، وحينئذ يكون، فيكون مجازاً لا حقيقة له، فإذاـ الحقيقة هيـ اللـفـظـ المستـعمـلـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ وـقـدـ نـقـلـ عـنـهـ إـلـىـ مـجـازـهـ،ـ وهـلـ هـذـاـ إـلـاـ نـوـعـ مـنـ الـكـهـانـةـ الـبـاطـلـةـ،ـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـأـتـىـ وـحـىـ بـذـلـكـ فـيـجـبـ المـصـيرـ إـلـيـهـ (١).ـ

ثم قال: (الوجه السابع): أن تقسيـمـ الـأـلـفـاظـ إـلـىـ الـأـلـفـاظـ مـسـتـعـمـلـةـ فـيـماـ وـضـعـتـ لـهـ وـأـلـفـاظـ مـسـتـعـمـلـةـ فـيـ غـيرـ ماـ وـضـعـتـ لـهـ تـقـسـيمـ فـاسـدـ يـتـضـمـنـ إـثـبـاتـ الشـيـءـ وـنـفـيـهـ؛ـ فـإـنـ وـضـعـ الـلـفـظـ لـلـمـعـنـىـ هـوـ تـخـصـيـصـهـ بـهـ بـحـيـثـ إـذـاـ استـعـمـلـ فـهـمـ مـنـهـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ،ـ وـلـاـ يـعـرـفـ لـلـوـضـعـ مـعـنـىـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ فـفـهـمـ الـمـعـنـىـ الـذـىـ سـمـيـتـمـوـ أـوـ سـمـيـتـمـ الـلـفـظـ الدـالـ عـلـيـهـ أـوـ استـعـمـالـهـ عـلـىـ حـسـبـ اـصـطـلـاحـكـمـ مـجـازـاـ مـعـ نـفـيـ الـوـضـعـ جـمـعـ بـيـنـ النـقـيـضـيـنـ،ـ وـهـوـ يـتـضـمـنـ أـنـ يـكـونـ الـلـفـظـ مـوـضـوـعـاـ غـيرـ مـوـضـوـعـ.

فـإـنـ قـلـتـمـ لـاـ تـنـاقـضـ فـيـ ذـلـكـ فـإـنـاـ لـقـيـنـاـ [ـكـذـاـ وـلـعـلـهـ أـلـقـيـنـاـ]ـ الـوـضـعـ الـأـولـ وـأـثـبـتـنـاـ الـوـضـعـ الـثـانـىـ قـيـلـ لـكـمـ:ـ هـذـاـ دـوـرـ *ـ مـمـتـنـعـ؛ـ فـإـنـ مـعـرـفـةـ كـوـنـهـ مـجـازـاـ مـتـوقـفـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الـوـضـعـ الـثـانـىـ وـمـسـتـفـادـ مـنـهـ،ـ فـلـوـ اـسـتـفـيدـ مـعـرـفـةـ الـوـضـعـ مـنـ كـوـنـهـ مـجـازـاـ لـزـمـ الـدـوـرـ الـمـمـتـنـعـ فـمـنـ أـيـنـ عـلـمـتـمـ أـنـ هـذـاـ وـضـعـ ثـانـ لـلـفـظـ وـلـيـسـ مـعـكـمـ إـلـاـ أـنـ اـدـعـيـتـمـ أـنـ مـجـازـ،ـ ثـمـ قـلـتـمـ:ـ فـيـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ مـوـضـوـعـاـ

(١) المصـدرـ السـابـقـ (٧/٢).

* الدـوـرـ:ـ هـوـ تـوقـفـ الشـيـءـ عـلـىـ مـاـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ.ـ (ـالـتـعـرـيفـاتـ)ـ لـلـجـرجـانـيـ صـ (١٤٠).

وضعاً ثانياً فإنكم إنما استفدتكم كونه مجازاً من كونه مستعملاً في غير موضوعه، فكيف يستفاد كونه مستعملاً في غير موضوعه من كونه مجازاً. يُوضحه (الوجه الثامن) : أنه ليس معكم الاستعمال، وقد استعمل في هذا وهذا فمن أين لكم أن وضعه لأحدهما سابق على وضعه للأخر؟! ولو ادعى آخر أن الأمر بالعكس كانت دعوه من جنس دعواكم!

ثم قال - رحمة الله تعالى - :

(الوجه العاشر) : أن هذا تقسيم فاسد لا يضبط بضابط صحيح؛ ولهذا عامة ما يسميه بعضكم مجازاً يسميه غيره حقيقة، وهذا يدعى أنه استعمل فيما لم يوضع له، وذلك يدعى أن هذا موضوعه. وذلك أنه ليس في نفس الأمر فرق يتميز به أحد النوعين عن الآخر، فإن الفرق إما في نفس اللفظ وإما في نفس المعنى، وكلاهما منتفٍ قطعاً^(١).

ثم قال - رحمة الله تعالى - :

(الوجه الرابع عشر) : أنهم قالوا: يعرف المجاز بصحة نفيه، أي إذا صرخ نفيه عما أطلق عليه كان مجازاً، كما يقال لمن قال: فلان بحر وأسد، وشمس وحمار وكلبٌ وميتٌ ليس كذلك، وهذا بخلاف الحقيقة فإنه لا يصح أن ينفي عما أطلق عليه لفظاً. فلا يقال للحمار والأسد والبحر والشمس ليس كذلك فإنه يكون كذباً. وقد اعترفوا هم ببطلانه فقالوا: هذا فرق يلزم منه الدور وذلك أن صحة النفي وامتناعه يتوقف على معرفة الحقيقة والمجاز فلو عرّفناهما بصحة النفي وامتناعه لزم الدور.

(١) مختصر الصواعق المرسلة (١٠/٢، ١١).

(الوجه الخامس عشر) : أن كثيراً من الحقائق يصح إطلاق النفي عليها باعتبار عدم فائدتها وليست مجازاً كقوله عليه السلام عن الكهان: «لِيُسُوا بِشَيْءٍ» ^(١). ومن هذا سلب الحياة والسمع والبصر والعقل عن الكفار ^(٢). ومن هذا سلب الإيمان عنمن لا أمانة له ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١) ومسلم (٢٢٥/١٤ نبوى) وأحمد (٨٧/٦) وعبد الرزاق (٢٠٣٤٧) كلهم من طريق الزهرى عن يحيى بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها.

(٢) إشارة إلى الآية الكريمة رقم (١٧٩) من سورة الأعراف .
﴿ولقد ذرنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يُصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هُم أضلُّ أولئك هُم الغافلون﴾.

(٣) جاء عن جمّع من الصحابة منهم أنس رضى الله عنه، وله طرق عنه رضى الله عنه:
١ - من طريق أبي هلال الراسى محمد بن سليم عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أخرجه أحمد (١٣٥/٣، ١٥٤، ٢١٠) وأبو يعلى (٢٨٦٣) والبزار (١٠٠ زوائد) والبيهقي (٢٨٨/٦)، (٢٣١/٩) والبغوى في شرح السنة (٣٨) والدولابى في الكنى (١٥٤/٢) وابن عدى في الكامل (٢٢٢١/٦) والقضاعى في مسنن الشهاب (٨٤٩، ٨٥٠).
٢ - طريق حماد بن سلمة عن المغيرة بن زياد الثقفى سمع أنساً. أخرجه أحمد (٢٥١/٣) والقضاعى (٨٤٨).
٣ - طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. أخرجه أبو يعلى (٣٤٤٥) وابن حبان (٤٧ موارد).

٤ - من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن أنس. أخرجه ابن خزيمة (٢٣٣٥) وابن عدى (١١٩٢/٣).

ومنه يعلم خطأ قول الإمام البزار -رحمه الله تعالى-: لا نعلم رواه بهذا اللفظ مرفوعاً إلا أنس، ولا نعلم له إلا هذا الطريق [أى الأولى]. وأبو هلال روى عنه جماعة وكان غير حافظ. وقال البغوى: حديث حسن.

=

وسلبه عن الزانى والسارق والشارب الخمر والمتهب ^(١)، وسلب الصلاة عن الفذ خلف الصف ^(٢). وسلب الصلاة عنمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ^(٣)، ولم يطمئن فى صلاته، عند كثير من هؤلاء.

= وقال الهيثمى فى «الجمع» (٩٦/١) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو هلال، وثقة ابن معين وغيره، وضعفه النسائى وغيره.
وقال المناوى فى فيض القدير (٣٨١/٦) : قال الذهىبي: سنه قوى.
وقال العلائى: فيه أبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسى وثقة الجمهور وتتكلم فيه البخارى.
قلت: والحديث صحيح بشواهدة. انظر «الإيمان» لابن أبي شيبة رقم (٧) والإيمان لابن
تيمية ص (١١) ومشكاة المصابيح (١٧/١) كلها بتحقيق الشيخ الألبانى. وانظر هامش
شرح السنة (٧٥/١) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(١) أخرجه البخارى (٢٤٧٥ ، ٥٥٧٨ ، ٦٧٧٢ ، ٦٨١٠) ومسلم رقم (٥٧) وأبو داود (٤٦٨٩). والترمذى (٢٦٢٥) والنسائى رقم (٤٨٧٠ ، ٤٨٧١ ، ٤٨٧٢ باعتناء أبي غدة) وابن ماجه (٣٩٣٦) وأحمد (٣٧٦/٢ ، ٣٨٦ ، ٤٧٩) وأبو يعلى (٦٢٩٩ ، ٦٣٠٠ ، ٦٣٦٤ ، ٦٣٦٤ ، ٦٤٤٣) والحميدى (١١٢٨) والدارمى (١٩٩٤ ، ٢١٠٦) وابن حبان (١٨٦) وغيرهم من طرق عن أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/٤) وابن ماجه (١٠٠٣) وابن حبان (٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٢ موارد) وابن سعد (٥٥١/٥) وابن خزيمة (١٥٦٩) والبيهقي (١٠٥/٣) كلهم من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن على بن شيبان الحنفى عن أبيه رضى الله عنه به. وهذا إسناد صحيح.

صححه الشيخ الألبانى والإمام البوصيرى وسكت عنه الحافظ فى الفتاح وبلغ المرام. (تنبيه) وهم الحافظ فى بلوغ المرام (٤٤٤) فجعل الحديث من مسند طلق بن على والصواب على بن شيبان.

(٣) أخرجه البخارى (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) وأبو داود (٨٢٢) والترمذى (٢٤٧) والنسائى برقم (٩١٠ ، ٩١١) وأحمد (٣١٤/٥ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢) من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه.

فإن هذه الحقائق ثابتة عندهم، وقد أطلق عليها السلب. وليس من هذا قوله عليه السلام: «ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ...»^(١) و«ليُسْ الشَّدِيدُ بِالصُّرُعَةِ...»^(٢) ونحو ذلك.

فإن هذا لم ينف فيه صحة إطلاق الاسم وإنما نفى اختصاص الاسم بهذا الاسم وحده وأن غيره أولى بهذا الاسم منه. فتأمله؛ فإن بعض الناس نقض به عليهم قولهم: إن المجاز ما صح نفيه. وهو نقض باطل. وأما النقض الصحيح فما صح نفيه لنقضه وعدم حصول المطلوب منه مع إطلاق الاسم عليه، حقيقة. والله أعلم^(٣).

ثم قال - رحمه الله تعالى -:

(الوجه السابع عشر): إن هذا النفي الذي جعلتم صحته عياراً على المجاز وفرقأ بينه وبين الحقيقة هو الصحة عند أهل اللسان أو عند أهل الاصطلاح على التقسيم إلى الحقيقة والمجاز أو عند أهل العرف فمن هم الذين يستدل بصحة نفيهم ويجعل عياراً على كلام الله ورسوله بل كلام كل متكلم؟! فإن كان المعتبر نفي أهل اللسان طلبتكم بصحة النقل عنهم بأن هذا

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٢٣/٢) والبخاري (١٤٧٦، ١٤٧٩، ٤٥٣٩) ومسلم برقم (١٠٣٩) وأبو داود (١٦٣١)، والنسائي رقم (١٦٣٢، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣) وأحمد (٢٦٠/٢)، وبرقم (٣١٦، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٥٧، ٤٦٩) والحميدى (١٠٥٩) وأبو يعلى (٦٣٣٧، ٦٣٧٨) وابن حبان (٣٢٩٥) والدارمى (١٦١٥) والبيهقي (١١٧) من طرق عن أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٠٦/٢) والبخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩) وأحمد (٢٣٦/٢، ٢٦٨، ٥١٧) والبيهقي (٢٤١، ٢٣٥/١٠) من طرق عن أبي هريرة.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة (١٦، ١٥/٢).

يصح نفيه، وهذا لا يصح نفيه، ولن نجدوا إلى ذلك سبيلاً. وإن كان المعتبر نفي أهل الاصطلاح لم يفد ذلك شيئاً لأنهم اصطلحوا على أن هذا مجاز فيصح لهم نفيه، وهذا حقيقة فلا يصح لهم نفيه، فكان ماذا؟ وهل استفينا بذلك شيئاً؟

وإن كان الاعتبار بصحة نفي أهل العرف فنفيهم تابع لعرفهم وفهمهم فلا يكون عياراً على أصل اللغة.

(الوجه الثامن عشر) : إن صحة النفي مدلول عليه بالمجاز فلا يكون دليلاً عليه إذ يلزم منه أن يكون الشيء دليلاً على نفسه ومدلولاً لنفسه، وهذا عين لزوم الدور.

(الوجه التاسع عشر) : أنكم فرقتم أيضاً بينهما أن المجاز ما يتبادر غيره إلى الذهن فالمدلول إن تبادر إلى الذهن عند الإطلاق كان حقيقة، وكان غير المتبادر مجازاً. فإن الأسد إذا أطلق تبادر منه الحيوان المفترس دون الرجل الشجاع، فهذا الفرق مبني على دعوى باطلة وهي تجريد اللفظ عن القرائن بالكلية والنطق به وحده وحيثئذ فيتبادر منه الحقيقة عند التجدد. وهذا الفرض هو الذي أوقعكم في الوهم فإن اللفظ بدون القيد والتركيب بمنزلة الأصوات التي ينبع بها لا تفيدفائدة، وإنما يفيد تركيبه مع غيره تركيباً إسنادياً يصح السكوت عليه وحيثئذ فإنه يتبادر منه عند كل تركيب بحسب ما قيد به فيتبادر منه في هذا التركيب ما لا يتبادر منه في هذا التركيب الأخير^(١).

(١) مختصر الصواعق المرسلة (١٧/٢، ١٨).

انتهى ما أردنا نقله من كلام شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - وهو كلام في غاية النفاسة والتحرير. ولو لا خشية الإطالة لنقلنا كلامه بحروفه. فما تركنا أكثر مما نقلنا، ونحن نحيل القارئ الكريم إلى هذا الكتاب الفذ، حتى تتضح له الحقيقة كاملة.

وخلصة القول: إن القول بالمجاز - بالمعنى الاصطلاحي - في القرآن، بل في اللغة: قول باطل، لم يتكلم به النبي ﷺ ولا عرفه الصحابة ولا التابعون ولا علماء اللغة الأوائل، ولا أحد من أهل القرون الثلاثة المفضلة. وإنما هو اصطلاح حادث ابتدعه المعتزلة ثم أخذه عنهم المؤخرون حتى صار مألوفاً عندهم ولم ينتبهوا إلى خطورة القول بالمجاز مما أدى بكثير منهم إلى تحريف كلام الله عن موضعه. والذى أوقع المؤخرين في هذا هو التقليد لمن سبقوهم دون تحقيق للمسألة أو تمحيص. ورحم الله الإمام الشافعى إذ يقول: «وبالتّقليدِ أَغْفَلَ مَنْ أَغْفَلَ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ»^(١).

* * *

(١) الرسالة للشافعى رحمه الله تعالى فقرة (١٣٦) تحقيق العلامة أحمد شاكر.

ترجمة مختصرة لفضيلة الشيخ

محمد الأمين الشنقيطي

رحمه الله تعالى

هو فضيلة الإمام العلامة المفسر الفقيه الأصولي اللغوي النظار محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن نوح بن محمد بن سيدى أحمد بن المختار من أولاد أولاد الطالب أوبك، وهذا من أولاد أولاد كرير بن المواتى بن يعقوب بن جاكن الأبر، جد القبيلة الكبيرة المشهورة المعروفة بالجكتينين.

ويعرفون بتجكانت. ويرجع نسبُ هذه القبيلة إلى حمير.

ولد رحمه الله تعالى عند ماء يسمى (تبه) من أعمال مديرية (كيفا) من القطر المسمى بشنقيط وهو دولة موريتانيا الإسلامية الآن.

علماً بأنَّ كلمة شنقيط كانت ولا تزال اسمًا لقرية من أعمال مديرية أطار في أقصى موريتانيا في الشمال الغربي.

حفظ القرآن - رحمه الله تعالى - في بيت أخواله على حاله عبد الله، وعمره عشر سنين.

من مشايخه - رحمه الله تعالى - وكلهم من الجكتينين:

١ - الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفروم.

٢ - والشيخ أحمد الأفروم بن محمد المختار.

٣ - والشيخ العلامة أحمد بن عمر.

- ٤ - والفقية الكبير محمد النعمة بن زيدان.
- ٥ - والفقية الكبير أحمد بن مُوذ .
- ٦ - والعلامة المتبحر في الفنون أَحمد فَالْبَشَّارِيَّةِ بْنُ آدُه .
ومن تلاميذه - رحمه الله تعالى - :
- ١ - فضيلة الشيخ عطية محمد سالم القاضى بالمدينة المنورة.
 - ٢ - فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد.
 - ٣ - ولده محمد اختار بن محمد الأمين الأستاذ بالجامعة الإسلامية.
 - ٤ - ولده عبد الله بن محمد الأمين الأستاذ بالجامعة الإسلامية.
وغيرهم الكثير.
- مؤلفاته - رحمه الله تعالى :-
- ١ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.
 - ٢ - دفع الاضطراب عن آى الكتاب.
 - ٣ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر.
 - ٤ - آداب البحث والمناظرة .
 - ٥ - منع جواز المجاز في المنزل للتبعد والإعجاز .
 - ٦ - منهاج ودراسات في الأسماء والصفات .
 - ٧ - حكمة التشريع .
 - ٨ - المثل العليا.
 - ٩ - المصالح المرسلة.
 - ١٠ - حول شبهة الرقيق.

- ١١ - على «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي».
 - ١٢ - نشر البنود شرح مراقي السعوـد.
 - ١٣ - رحلة الحجـ. وغيرها.
- وفاته - رحمة الله تعالى :-

وبعد عمر طويـل فـي الدرس والتدريـس، والعلم والتعلـيم، والتربية والتألـيف، وفي يوم الخميس ١٤٩٣/١٢/١٧هـ صحيـ، فاضـت روحـه الطـاهـرة إـلـى بـارـئـها. وكانت وفـاته رحـمة الله تعالىـ - بمـكة المـكرـمة، مـرجعـه منـ الحـجـ، وصلـى عـلـيه سـماحة الوـالـد العـلامـة عبدـ العـزيـزـ بنـ باـزـ فـي الـحرـمـ الـمـكـيـ، معـ من حـضـرـ منـ الـمـسـلـمـينـ بـعـدـ صـلـاةـ الـظـهـرـ منـ ذـلـكـ الـيـوـمـ.

رحمـ اللهـ الشـيخـ الـأـمـيـنـ رـحـمـةـ وـاسـعـةـ، وـأـسـكـنـهـ فـسـيـحـ جـنـاتـهـ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[النص المحقق]

والصلاوة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله الذي صان هذا الكتاب^(١) العزيز الجليل، عن أن يقع فيه ما وقع في التوراة والإنجيل، من أنواع التحرير والتغيير والتبديل، وقال: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ * لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمَطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة: ٧٩، ٧٨، ٧٧].

وقال: ﴿إِنَّا نَعْنُونُ نَزْلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر: ٩].

أما بعد:

فإنما لما رأينا جل أهل هذا الزمان يقولون بجواز المجاز في القرآن، ولم يتبعوا لأن هذا المنزل للتعبد والإعجاز كله حقائق وليس فيه مجاز، وأن القول فيه بالمجاز ذريعة لنفي كثير من صفات الكمال والجلال^(٢)، وأن نفي ما ثبت في كتاب أو سنة لا شك في أنه محال، أردنا أن نبين في هذه الرسالة ما يفهم منه الحاذق الذائق^(٣) أن القرآن كله حقائق، وكيف يمكن

(١) الكتاب لغة: يطلق على كل كتابة ومكتوب ثم غالب في عرف أهل الشرع على القرآن.
[انظر لسان العرب، ولارشاد الفحول].

(٢) كما فعلت المعتزلة ومن شابههم من القائلين بالمجاز في اللغة .

(٣) المراد به: الماهر الخبير.

أن يكون شئ منه غير حقيقة، وكل كلمة منه بغایة الكمال جديرة حقيقة؟ إنه لقول فصلٌ وما هو بالهزل. أخباره كلها صدق، وأحكامه كلها عدل. والمقصود من هذه الرسالة نصيحة المسلمين وتحذيرهم من نفي صفات الكمال والجلال، التي أثبتها الله لنفسه في كتابه العزيز، بادعاء أنها مجاز وأن المجاز يجوز نفيه، لأن ذلك من أعظم وسائل التعطيل.

وعلوّم أنه لا يصفُ الله أعلمُ بالله من الله. ومنْ أَصْدِقُ منَ الله قيلاً؟ وهذا أوان الشروع في المقصود وسميته (منع جواز المجاز في المنزل للتبعد والإعجاز) ورتبته على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة: في ذكر الخلاف في وقوع المجاز في أصل اللغة، وأنه لا يجوز في القرآن على كلا القولين.

الفصل الأول: في بيان أنه لا يلزم من جواز الشئ في اللغة جوازه في القرآن، وذكر أمثلة لذلك.

الفصل الثاني: في الجواب عن آيات زعموا أنها من المجاز نحو «جداراً يُريدُ أن ينقضُ» الآية.

الفصل الثالث: في الأجوية عن إشكالات تتعلق بنفي المجاز ونفي بعض الحقائق، ويشتمل على أمور لها تعلق بالموضوع.

الفصل الرابع: في تحقيق المقام في آيات الصفات مع نفي المجاز عنها. الخاتمة: في وجه مناظرة النافي لبعض الصفات بالطرق الجدلية.

* * *

مقدمة

اعلم أولاً أن المجاز اختلف في أصل وقوعه، قال أبو إسحاق الإسفرايني^(١) وأبو علي الفارسي^(٢): إنه لا مجاز في اللغة أصلاً، كما عزاه لهما ابن السبكي^(٣) في جمع الجوامع^(٤). وإن نقل عن الفارسي تلميذه أبو الفتح^(٥): أن المجاز غالب على اللغات

(١) أبو إسحاق الإسفرايني الإمام العلامة الأوحد إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأصولي الشافعى، أحد المجتهدین فى عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، منها: «جامع الخلی فی أصول الدین والرد على الملحدین» و«أدب الجدل» و«مسائل الدور» و«تعليقة فی أصول الفقه» ومن كلامه: «القول بأن كل مجتهد مصيبة أوله سفسطة وآخره زندقة». مات سنة ٤١٨ هـ.

(٢) أبو علي الفارسي إمام النحو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفسوى، صاحب التصانیف. منها «كتاب العجۃ فی علل القراءات» ، وكتابا «الإيضاح» و«التكلمة». ومصنفاته كثيرة نافعة. وكان فيه اعتزال. مات سنة ٣٧٧ هـ وعاش تسعًا وثمانين سنة .

(٣) هو القاضي تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبکي الشافعى الأشعري صاحب التصانیف، منها «طبقات الشافعية» و«الأشباه والنظائر فی الفروع الفقهية» و«جمع الجوامع فی أصول الفقه» وغيرها ولد سنة ٧٢٧ هـ ومات سنة ٧٧١ هـ .

(٤) وانظر الإبهاج فی شرح المنهاج تأليف السبکي وولده (٢٩٦/١) ط مکتبة الكلیات الأزهرية.

(٥) إمام العربية أبو الفتح عثمان بن جنی الموصلى صاحب التصانیف، منها «سر الصناعة» و«الخصائص» و«التصریف» وغيرها. مات سنة ٣٩٢ هـ وكان أعمور .

وقد اتهمه ابن القيم بالبدعة والاعتزال هو وشيخه أبا على كما في مختصر الصواعق (٨٣/٢).

كما ذكره عنه صاحب الضياء اللامع. وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازاً فهو - عند من يقول بنفي المجاز - أسلوب من أساليب اللغة العربية. فمن أساليبها إطلاق الأسد مثلاً على الحيوان المفترس المعروف، وأنه ينصرف إليه عند الإطلاق، وعدم التقييد بما يدل على أن المراد غيره.

ومن أساليبها إطلاقه على الرجل الشجاع إذا اقترن بما يدل على ذلك. ولا مانع من كون أحد الإطلاقين لا يحتاج إلى قيد والثانى يحتاج إليه؛ لأن بعض الأساليب يتضح فيها المقصود فلا يحتاج إلى قيد وبعضها لا يتعين المراد فيه إلا بقيد يدل عليه، وكل منهما حقيقة في محله. وقس على هذا جميع أنواع المجازات.

وعلى هذا، فلا يمكن إثبات مجاز في اللغة العربية أصلاً، كما حققه العالمة ابن القيم^(١) رحمه الله في (الصواعق)^(٢). وإنما هي أساليب متنوعة بعضها لا يحتاج إلى دليل، وبعضها يحتاج إلى دليل يدل عليه، ومع الاقتران بالدليل يقوم مقام الظاهر المستغنی عن الدليل، فقولك: «رأيتأسداً يرمى» يدل على الرجل الشجاع، كما يدل لفظ الأسد عند الإطلاق على الحيوان المفترس.

(١) هو الإمام المفسر المحدث الفقيه اللغوي الأديب الأصولي محمد بن أبي بكر بن أبي عبد الله الزرعى ثم الدمشقى الحنبلي، المشهور بابن قيم الجوزية، سارت بتصانيفه الركبان منها «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» و«إعلام الموقعين» و«شفاء العليل» وغيرها ولد سنة ٦٩١ هـ. ومات سنة ٧٥١ هـ.

(٢) ينظر «مختصر الصواعق المرسلة». المجلد الثاني كاماً.

ثم إن القائلين بالمجاز في اللغة العربية اختلفوا في جواز إطلاقه في القرآن.

فقال قوم: لا يجوز أن يقال في القرآن مجاز، منهم ابن خويز منداد^(١) من المالكية، وابن القاسص^(٢) من الشافعية، والظاهيرية.

وبالغ في إيضاح منع المجاز في القرآن الشيخ أبو العباس ابن تيمية^(٣) وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى، بل أوضحاً منعه في اللغة أصلًا.

والذى ندين الله به ويلزم قبوله كل منصف محقق أنه لا يجوز إطلاق

(١) أبو بكر أو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله المشهور بابن خويز منداد العلامة الأصولي الفقيه المالكي، له كتاب كبير في الخلاف وكتاب في «أصول الفقه» وفي «أحكام القرآن».

(٢) هو الإمام أحمد بن أبي أحمد الطبرى، أبو العباس بن القاسص، الفقيه الشافعى إمام الشافعية فى عصره. صاحب التصانيف المشهورة منها «أدب القضاء». مات سنة ٣٣٥هـ.

(٣) هو شيخ الإسلام وعلامة الأنام، إمام المعقول والمنقول، مجدد القرن الثامن، واسع الاطلاع، طويل الاباع، عميق الفهم، الإمام الفذ في التفسير وعلومه، والحافظ الناقد في الحديث وفنونه، الفقيه المبرز، الأصولي المتمكن، المجتهد المطلق، العالم بالملل والنحل، والمنطق والفلسفة والكلام، والعارف بأباطيلها وزيفها وغضها وخداعها، وفضائله وسيرته أعظم من أن ينبه لها أو يتكلم عنها مثلى.

ومن درر كلامه - رحمة الله تعالى -:

ما زلنا نفعل أعدائى بي، أنا جتنى وستانى معى فى صدرى أينما ذهبوا بي فهى معى لا تفارقنى
إن قتلوني فقتلى شهادة وإن سجنونى فسجنى خلوة وإن نفونى فنفى سياحة. ولد سنة ٦٦١هـ ومات سنة ٧٢٨هـ، من أشهر كتبه «درء تعارض العقل والنقل» و«منهج السنة».

المجاز في القرآن مطلقاً على كلا القولين.

أما على القول بأنه لا مجاز في اللغة أصلاً - وهو الحق - فعدم المجاز في القرآن واضح، وأما على القول بوقوع المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن. وأوضح دليل على منعه في القرآن إجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه، ويكون نفيه صادقاً في نفس الأمر، فتقول لمن قال: رأيت أسدًا يرمي، ليس هو بأسد، وإنما هو رجل شجاع، فيلزم على القول بأن في القرآن مجازاً أن في القرآن ما يجوز نفيه.

ولا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن، وهذا اللزوم اليقيني الواقع بين القول بالمجاز في القرآن وبين جواز نفي بعض القرآن قد شوهدت في الخارج صحته، وأنه كان ذريعة إلى نفي كثير من صفات الكمال والجلال الثابتة لله في القرآن العظيم.

وعن طريق القول بالمجاز توصل المعطلون^(١) لنفي ذلك فقالوا: لا يد ولا استواء ولا نزول^(٢)، ونحو ذلك في كثير من آيات الصفات، لأن هذه الصفات لم ترد حقائقها، بل هي عندهم مجازات، فالإيد مستعملة - عندهم - في النعمة أو القدرة، والاستواء في الاستيلاء، والنزول نزول أمره، ونحو ذلك، فنفوا هذه الصفات الثابتة بالوحى عن طريق القول بالمجاز. مع أن الحق الذي هو مذهب أهل السنة والجماعة إثبات هذه الصفات

(١) التعطيل: هو نفي صفات الله عز وجل، وإنكار ما دلت عليه النصوص من المعنى اللاقى بالله سبحانه. فالمطللون: هم نفاة صفات الله عز وجل.

(٢) أى نفوا هذه الصفات مع ثبوتها لله سبحانه في الكتاب الكريم والسنة الصحيحة.

التي أثبتتها تعالى لنفسه، والإيمان بها من غير تكييف^(١) ولا تشبيه^(٢) ولا تعطيل ولا تمثيل^(٣)، وطريق مناظرة القائل بالمجاز في القرآن هي أن يقال: لا شيء من القرآن يجوز نفيه وكل مجاز يجوز نفيه، يتبع من الشكل الثاني: لا شيء من القرآن بمجاز، وهذه النتيجة كليلة سالبة صادقة^(٤)، ومقدمتا القياس الاقترانى^(٥) الذي أنتجه لا شك في صحة الاحتياج بهما لأن الصغرى منهما وهي قولنا: لا شيء من القرآن يجوز نفيه مقدمة صادقة يقيناً، لكتاب نقيضها يقيناً، لأن نقيضها هو قوله: بعض القرآن يجوز نفيه، وهذا ضروري البطلان، والكبيرى منهما وهي قولنا: وكل مجاز يجوز نفيه صادقة بإجماع القائلين بالمجاز، ويكون اعترافهم بصدقها، لأن المقدمات الجدلية يكفى في قبولها اعتراف الخصم بصدقها، وإذا صبح تسليم المقدمتين صحت النتيجة التي هي قولنا: لا شيء من القرآن بمجاز. وهو المطلوب.

(١) التكييف: هو تعين كنه الصفة أى جعل كيفية معلومة للصفة.

(٢، ٣) التشبيه والتمثيل شيء واحد ومعناه: اعتقاد أن صفات الخالق تشبه صفات المخلوقين. وينقسم إلى قسمين:

١ - تشبيه المخلوق بالخالق كتشبيه النصارى المسيح ابن مريم بالله تعالى.

٢ - تشبيه الخالق بالمخلوق وذلك كتشبيه المشبهة الذين يقولون: له وجه كوجه المخلوق، ويد كيد المخلوق

(٤) الكلية السالبة: هي ما يدل على جميع الأفراد في النفي.

(٥) القياس الاقترانى: هو ما يشتمل على النتيجة أو نقيضها بالقوة لا بالفعل وذلك بأن يشتمل على مادة النتيجة دون صورتها ومثاله: العالم متغير وكل متغير حادث ينبع العالم حادث.

فصل

فإن قيل: كل ما جاز في اللغة العربية جاز في القرآن لأنه بلسان عربي مبين.

فالجواب: أن هذه كلية لا تصدق إلا جزئية، وقد أجمع النظار على أن المسورة تكذب لكتاب سورها ^(١) كما تكذب الموجهة لكتاب جهتها ^(٢). وإيضاح هذا على طريق الماناظرة أن القائل به يقول: المجاز جائز في اللغة العربية وكل ما جاز في اللغة العربية فهو جائز في القرآن، ينتهي من الشكل الأول: المجاز جائز في القرآن.

فنقول: سلمنا المقدمة الصغرى تسليماً جديرياً لأن الكلام على فرض صدقها، وهي قولنا المجاز جائز في اللغة العربية، ولكن لا نسلم الكبرى التي هي قوله: وكل جائز في اللغة العربية جائز في القرآن، بل نقول بنقيضها، وقد تقرر عند عامة النظار أن نقيض الكلية الموجبة جزئية سالبة ^(٣)، وهذه المقدمة التي فيها النزاع وهي قوله كل جائز في اللغة جائز في القرآن كلية موجبة ^(٤) منقضة بصدق نقيضها الذي هو جزئية سالبة، وهي قولنا: بعض

(١) السُّور : هو اللفظ الدال على بيان كمية الأفراد . وسمى سوراً من سور البلد للدلالة على الإحاطة والحصر .

(٢) والجهة: اللفظ الدال على الكيفية .

(٣) الجزئية السالبة : ما يدل على الإحاطة ببعض الأفراد في التفسي .

(٤) الكلية الموجبة: ما يدل على الإحاطة بجميع الأفراد في الإيات .

ما يجوز في اللغة ليس بجائز في القرآن، فإذا تحقق صدق هذه الجزئية السالبة تتحقق نفي الكلية الموجبة التي هي قوله كل جائز في اللغة جائز في القرآن، والدليل على صدق الجزئية السالبة التي نقضنا بها كليته الموجبة كثرة وقوع الأشياء المستحسنة في اللغة عند البayanين، كاستحسان المجاز وهي ممنوعة في القرآن بلا نزاع. فمن ذلك ما يسميه علماء البلاغة الرجوع، وهو نوع من أنواع البديع المعنى، وحده الناظم بقوله:

وَسَمْ نَقْضَ سَابِقِي بِلَاحِقٍ لِسِرِّ الرَّجُوعِ دُونَ مَاحِقٍ

فإنه بديع المعنى في اللغة عندهم وهو ممنوع في القرآن العظيم، لأن نقض السابق فيه باللاحق إنما هو لإظهار المتكلم الوله والحيرة من أمر كالحب مثلاً، ثم يظهر أن ثاب له عقله وراجع رشه، فینقض كلامه

اَوْلَى الَّذِي قَالَهُ فِي وَقْتٍ حِيرَتَهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْحَقِّ، كَقَوْلُ زَهِيرٍ^(١) :

قَفْ بِالدِّيَارِ الَّتِي لَمْ يُعْفِهَا الْقَدْمُ بِلِي وَغَيْرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالدِّيَمُ^(٢)

فقوله: بلي وغيرها إلخ. عندهم ينقض به قوله (لم يُعْفِهَا القدم) إظهاراً لأنه قال الكلام الأول من غير شعور، ثم ثاب إليه عقله فرجع إلى الحق، وهذا بلیغ جداً في إظهار الحب والتأثر عند رؤية دار الحبيب، ولا شك أن مثل هذا لا يجوز في القرآن ضرورة.

(١) هو زهير بن أبي سلمى ثالث فحول الطبقة الأولى من الجاهلية، وأعفهم قوله، وأوجزهم لفظاً، وأغزرم حكمة، وأكثرهم تهذيباً لشعره، المزنى المرضى.

وكان كثير المال حليماً معروفاً بالورع، متدينًا مؤمناً بالبعث والحساب، مات قبلبعثة بستة.

(٢) الدِّيم: جمع ديمة وهو المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق.

ومن الرجوع المذكور قول الشاعر:

أليس قليلاً نظرة إن نظرتها
إليك وكلا ليس منك قليلٌ
أثبتت القلة ونفاحتاً بأن إثباته لها أولاً قاله من غير شعور لما خامره
من الحب، ومن أمثلته دهشته من غير الحب قول أبي البيداء:
ومالي انتصار إن غداً الدّهر جائراً
على، بلـي إنـ كانـ منـ عندـكـ النـصر
أثبتـتـ ماـ نـفـاهـ منـ النـصـرـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ شـدـةـ دـهـشـتـهـ منـ نـوـائـبـ الدـهـرـ.
وـقـصـدـنـاـ التـمـثـيلـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ نـسـبـتـهـ الـجـوـرـ لـلـدـهـرـ،ـ لاـ بـجـوزـ،ـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ :ـ
ـ«ـلـاـ تـسـبـواـ الـدـهـرـ،ـ فـإـنـ اللـهـ هـوـ الـدـهـرـ»ـ (١)ـ.

ومن ذلك ما يسميه البلاغيون إيراد الجد في قالب الهزل، كقول الشاعر:
إذا ما تميميْتُ أتاكَ مفاخرًا فقلْ عدْ عنْ ذَا كيف أكلكَ للضَّبْ
فإن قوله: كيف أكلكَ للضَّبْ، يظهر أنه هزل وهو يقصد به تعبيتهم
بأكلهم الضَّبْ. وهذا من البديع المعنوی (٢) فهو بديع المعنى، مع أنه

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٣١٥ نووى) وأحمد (٤٩١، ٣٩٥/٢، ٤٩٩) وأبو يعلى (٦٠٦٦) والبيهقي (٣٦٥/٣) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٠٨/٣، ٣٣٤/٧) من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥٨/٨) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به. وأخرجه أحمد (٣١١، ٢٩٩/٥) وأبن عدى في الكامل (٢٠٦٦/٦) من طريق عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه به.

(٢) علم البديع - وهو أحد علوم البلاغة الثلاثة وهو البيان والمعانى والبديع - وهو ينقسم إلى قسمين بديع معنوي ويسمى بالمحسنات المعنوية، وبديع لفظي ويسمى بالمحسنات اللفظية.

لا يجوز في القرآن لاستحالة الهزل فيه، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ * وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ [سورة الطارق الآية ١٣].

ومن ذلك حسن التعليل^(١) بأنواعه الأربع المعروفة عند البayanين، فإنه بديع المعنى عندهم، لأنّه من البديع المعنى وهو لا يجوز في القرآن. وسنذكر لكلّ قسم منها مثلاً لنطبق عليه الجواز في اللغة، والمنع في القرآن. فمثال الأول من أقسامه قول أبي الطيب^(٢):

لَمْ تَخْلِ نَائِلَكَ السَّحَابُ وَإِنَّمَا حُمِّتْ بِهِ فَصَبِيْسُهَا الرُّحْضَاءُ^(٣)

فهذا بديع معنى عند أهل البلاغة، ولا يخفى أنّ القرآن لا يجوز أن

(١) حسن التعليل: هو استبطاط علة مناسبة للشّيء غير حقيقة، بحيث تكون على وجه لطيف بلّيج، يحصل بها زيادة في المقصود.

وأقسامه أربعة:

الأول: وصف ثابت غير ظاهر العلة.

الثاني: وصف ثابت ظاهر العلة، غير التي تذكر.

الثالث: وصف غير ثابت وهو ممكن .

الرابع: وصف غير ثابت وهو غير ممكن.

(٢) هو مالئ الدنيا وشاغل الناس أبو الطيب المتّبّى أحمد بن الحسين الجعفي، آخر من بلّغ شعره غاية الارتفاع والجودة، يمتاز بالحكمة وضرب الأمثل وشرح أسرار النّفوس. ولد بالكوفة في محلّة تسمى كندة سنة ٣٠٣ هـ وتوفي سنة ٣٥٤ هـ.

(٣) معنى البيت: أن السحاب لا تقصد محاكاة جود المدح بمطرها لأنّ عطاءه المتتابع أكثر من مائتها وأغزر، ولكنّها حمت حسداً له. فالماء الذي ينصب منها هو عرق تلك الحمى فالرّحضاء عرق الحمى .

يقع فيه مثل هذا الكذب الذي يدعى صاحبه أن السحاب أصابته الحُمَّى من الغيرة من كرم المدوح، فانصب منه العرق لشدة الغيرة، وأن ماءه هو ذلك العرق الكائن من شدة الغيرة.
وقول أبي هلال العسكري^(١):

زَعْمَ الْبَنْفِسِجُ أَنَّهُ كَعْذَارَهُ حُسْنًا فَسَلُوا مِنْ قَفَاهُ لِسَانَهُ
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَجُوزُ فِيهِ مُثُلُّ هَذَا الْكَذْبِ الَّذِي يَدْعُى صَاحِبَهُ أَنَّ
عَلَةَ خَرُوجِ وَرْقَةِ الْبَنْفِسِجِ إِلَى الْخَلْفِ كَذْبَهُ وَافْتَرَاؤُهُ فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ كَعْذَارَ
الْمُشَبِّبِ بِهِ فِي الْحَسَنِ.

ومثال الثاني منها^(٢) قول أبي الطيب:

مَا بِهِ قَتْلُ أَعَادِيهِ وَلَكِنْ يَتَّقِي إِلْخَلَافَ مَا تَرْجُوا الْذَّئَابُ

فهذا من البديع المعنوی عند أهل البلاغة، ولا يجوز أن يقع في القرآن
مثل هذا الكذب الظاهر، الذي يزعم صاحبه أن المدوح ما قتل أعداءه إلا
لأجل الوفاء للذئاب بما عودهم عليه، من أنه يقتل لهم الرّجال ليأكلوا
من لحومهم. ومعلوم أن الحامل له على قتل الأعداء غير الوفاء للذئاب.
وقول الآخر:

تَقُولُ وَفِي قَوْلِهَا حَشْمَةُ أَتَبْكِي بَعِينَ تَرَانِي بِهَا
فَقَلَتْ إِذَا اسْتَحْسَنْتَ غَيْرَكَمْ أَمْرَتُ الدُّمُوعَ بِتَأْدِيهَا

(١) هو الحسن بن عبد الله بن سهل أبو هلال العسكري اللغوي الأديب، له مصنفات جليلة منها: كتاب الأوائل، وكتاب الصناعتين، وكتاب التلخيص في اللغة.
وكان موصوفاً بالعلم والغففة، توفي في حدود الأربع مئة.

(٢) الثاني من حسن التعليل وهو: وصف ثابت ظاهر العلة، غير التي تذكر.

فهذا الكذب الذى يدّعى صاحبه أن علة بكائه تأدّيه عينه بالدموع من أجل استحسانها لغير المحبوب لا يجوز مثله في القرآن.

ومثال الثالث^(١) منها قول مسلم بن الوليد^(٢) :

يَا وَاشِيَا حَسَنْتُ فِينَا إِسَاعَتِهِ نَجَّيْ حَذَارُكَ إِنْسَانِي مِنِ الْغَرْقِ^(٣)

فهذا من البديع المعنى عندهم، ومعلوم أن القرآن العظيم لا يصح فيه أن يحسن الله إساءة من أساء إليه.

ومثال الرابع^(٤) منها قول الخطيب القزويني^(٥) :

لَوْلَمْ تَكُنْ هَمَّةُ الْجُزُواَءِ خَدْمَتَهُ لَمَّا رَأَيْتَ عَلَيْهَا عَقْدَ مَنْتَطِقِ

فهذا من البديع المعنى عندهم. ومعلوم أن هذا الكذب الذي صرّح صاحبه بأن الجوزاء ناوية لخدمة المدوح، وأن الكواكب التي حولها المعروفة بنطاق الجوزاء أنها نطاق شدته عليها لعزمها على التشمير لخدمة المدوح، لا يجوز وقوع مثله في القرآن.

(١) الثالث من حسن التعليل: وصف غير ثابت وهو ممكن.

(٢) مسلم بن الوليد الأنباري مولى آل أسد بن زارة الخزرجي يكنى أبو الوليد ويلقب بـ «صريح الغواني» حامل لواء الشعر، كان شاعراً، مداحاً، محسناً، مفوهاً، مات في أواخر دولة الرشيد. وله ديوان مشهور. مات سنة ٢٠٨ هـ.

(٣) استحسان إساءة الواشى ممكن، ولكنه لما خالف الناس فيه عقبه بذكر سببه وهو أن حذاره من الواشى منعه من البكاء، فسلم إنسان عينه من الغرق في الدموع.

(٤) الرابع من حسن التعليل هو: وصف غير ثابت وهو غير ممكن.

(٥) هو القاضي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الشافعى، كانت له اليد الطولى في المعانى والبيان وله مصنفات منها «التلخيص» مات سنة ٧٣٩ هـ.

ومن ذلك الإغراء والغلو^(١) من أنواع المبالغة فإن الإغراء جائز مطلقاً عند البلاغيين.

والغلو يجوز عندهم في بعض الأحوال ويمتنع في بعضها.
والإغراءُ عندهم هو ما أمكن عقلاً واستحال عادةً كقول الشاعر:
ونُكِّرْمُ جارناً ما دامَ فِينَا وَتَبَعَّهُ الْكَرَامَةُ حَيْثُ مَا
وعلمون أن المستحيل عادة لم يقع بالفعل وإن جاز عقلاً، وهذا لا يجوز في القرآن لأنَّه كذب.

والتحقيق أنَّ هذا البيت من الإغراء لا من التبلیغ^(٢) كما زعمه البعض لأنَّ اتباعه الكرامة في كل مكان ارتحل إليه دائمًا مما تمنعه العادة وإن جاز عقلاً.

وكقول أبي الطيب:
كَفَى بِجَسْمِي نَحْوًا أَنِّي رَجُلٌ لَوْلَا مَخَاطِبَتِي إِيَّاكَ لَمْ تَرَنِ
لأنَّه يجوز عقلاً وصول الشخص في التحول إلى هذه الحال، وإن امتنع عادة، وعلمون أنَّ مثل هذا لا يجوز في القرآن.

والغلو -عندَهم- ما لا يمكن عقلاً ولا عادةً. كقول أبي نواس^(٣):

(١) الإغراء: أن يدعى المتكلم لوصف ممكِن عقلاً، لا عادة، بلوغه في الشدة أو الضعف حدَّاً مستبعداً أو مستحيلاً . الغلو: أن يدعى المتكلم لوصف من الشدة أو الضعف مستحيلاً عقلاً وعادة.

(٢) التبلیغ: أن يدعى المتكلم لوصف من الشدة أو الضعف ما هو ممكِن عادة وعقلاً.

(٣) هو رئيس الشعراء أبو علي الحسن بن هانئ الحكمي، الشاعر المشهور، له أشعار في الغزل والخمور عفا الله عنه مات سنة ١٩٨ هـ وكان قد ولد سنة ١٤٥ هـ.

وأَخْفَتَ أَهْلَ الشَّرِكِ حَتَّىٰ أَنَّهُ لَتَخَافُكَ النُّطْفَ الَّتِي لَمْ تُخْلِقِ
وَمِثْلُ هَذَا الْبَيْتُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ، وَلَكِنَّ الْغَلُوَ عِنْدَهُمْ يَجُوزُ
فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كَمَوْنِهِ خَارِجًا مِنْخَرِ الْهَزَلِ وَالْخَلَاعَةِ كَقُولِهِ:
أَسْكُرُ بِالْأَمْسِ إِنْ عَزَمْتُ عَلَى الشُّرِّ سَرِّبِ غَدًا إِنَّ ذَا مِنْ الْعَجْبِ
وَكَقُولُ النَّظَامِ^(١):

فَصَارَ مَكَانَ الْوَهْمِ فِي خَدِّهِ أَثْرٌ
تَوْهِمُهُ طَرَفِي فَالْمُطْرَفُ
وَمِرْ بِفَكْرِي خَاطِرًا فِي جَرْحِهِ الْفَكْرُ
وَكَمَوْنِهِ مُتَضَمِّنًا^(٢) حَسْنُ تَخْيِيلِ كَقُولِ أَبِي الطَّيْبِ يَصُفُ فَرْسًا:
عَقَدَتْ سَنَابِكُهَا عَلَيْهَا عِشِيرًا^(٣) لَوْ تَبْتَغِي عَنْقًا عَلَيْهِ لِأَمْكَانًا
وَقُولُ الْمَعْرِي^(٤) يَصُفُ سِيفًا:

يُذَيِّبُ الرُّعْبَ مِنْهُ كُلُّ عَضْبٍ^(٥) فَلَوْلَا الْغَمْدُ يَمْسِكُهُ لَسَالًا
فَمِثْلُ هَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ عِنْدَ الْبَلَاغِيْنَ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ بَدِيعٌ مَعْنَوِيٌّ،
وَمَعْلُومٌ أَنْ مُثْلِهِ لَا يَجُوزُ فِي الْقُرْآنِ.

وَمَا زَعْمَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ مِنْ أَنَّ الْغَلُوَ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّهُ
جَاءَ مَقْتَرَنًا بِمَا يَجْعَلُهُ مَقْبُولاً وَهُوَ اقْتَرَانُهُ بِمَا يَقْرِبُهُ إِلَى الصَّحَّةِ مُمْثَلِينَ بِقُولِهِ

(١) النَّظَامُ: هُوَ شِيْخُ الْمُعْتَزَلَةِ وَشَيْطَانُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سِيَارٍ، شِيْخُ الْجَاحِظِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. مَاتَ سَنَةً بَضَعْ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ.

(٢) التَّضَمِّنُ: هُوَ أَنْ يَضْمُنَ الشَّاعِرُ كَلَامَهُ (شِيْئًا مِنْ مَشْهُورِ شِعْرِ الْغَيْرِ).

(٣) العِشِيرَ: الْغَيَارُ.

(٤) أَبُو الْعَلَاءِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ الْمَعْرِيِّ التَّونُخِيِّ شِيْخُ الْآدَابِ، الشَّاعِرُ الْفِيْلِسُوفُ، الْمُتَهَمُ بِالرِّزْنَدَقَةِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. وُلِدَ سَنَةُ ٣٦٣ هـ وَمَاتَ سَنَةُ ٤٤٩ هـ.

(٥) الْعَضْبُ: الْقُطْعُ . وَالْعَضْبُ: السِّيفُ الْقَاطِعُ . انْظُرْ «لِسَانَ الْعَرَبِ».

تعالى : ﴿يَكَادُ زَيْتَهَا يُضِئُ﴾ [سورة النور الآية: ٣٥].

فإنه كلام باطل ومنكر من القول وزور. سبحانه الله تعالى علواً كبيراً عن أن يكون في كلامه ما هو قريب من الصحة لأن القريب من الصحة ليس ب صحيح في نفس الأمر، والله يقول : ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلَ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢٢].

ويقول : ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [سورة النساء الآية: ٨٧].

ويقول : ﴿أَنَّتُمْ أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة الآية: ١٤٠].

ويقول : ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدِّيقًا وَعَدْلًا﴾ [سورة الأنعام الآية: ١١٥].

فهذا الكلام الذي قاله تعالى لا شك في أنه صحيح. قوله: يكاد. معناه يقرب. ولا شك أن ذلك الزيت يقرب من الإضاءة ولو لم تمسسه نار، ولكنه لم يُضئ بالفعل كما هو مدلول الآية الكريمة .

فإن قيل: قد جاء في كلامه ﷺ ما يدل على جواز الإغراء، وذلك في قوله ﷺ في بعض روایات حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «أبو جهم لا يضع عصاه عن عاتقه»^(١).

(١) الحديث أخرجه مسلم (١٤٨٠) باب المطلقة ثالثاً فلا نفقة لها وأبو داود (٢٢٨٤) والترمذى (١١٣٤، ١١٣٥) ومالك في الموطأ (٥٨٠/٢)، رقم ٥٨١ وأحمد (٤١٢/٦، ٤١٣) والشافعى في الرسالة (فقرة ٨٥٥) وأبن حبان (١٢٤٢ زوائد) وأبن سعد (٢٧٤/٨، ٢٧٥) والبيهقي (٤٧١، ١٨١، ١٧٨/٧) والبغوى في شرح السنة (٢٣٨٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس به. فاطمة بنت قيس الفهرية، أخت الضحاك، صحابية مشهورة، من المهاجرات الأول، عاشت إلى خلافة معاوية رضي الله عنه . اع .

ومعلوم أنه يضعها في بعض الأوقات كأوقات النوم والصلوة وغير ذلك.
 فالجواب: أن قوله ﷺ (لا يضع عصاه عن ^(*) عائقه) كناية عن كثرة ضربه النساء.
 والمراد بلفظ الكناية لازم معناه، ولازم معناه المراد به الذي هو كثرة
 ضرب النساء واقع صدقًا بلا شك كما جاء مصريحاً به في بعض روايات
 الحديث في قوله: «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ ^(١) فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِسَاءِ»، فظهر أن
 المقصود من لفظ الكناية في الحديث واقع حقًا بلا شك من غير كذب
 في مدلول اللفظ بخلاف الإغراق :

كتقوله: وَتَبْعَهُ الْكَرَامَةُ حَيْثُ مَا لَهُ
 وقول : لَوْلَا مَخَاطَبَتِي إِيَّاكَ لَمْ تَرَنِي .

فإنه مستعمل في نفس موضوعه وهو كذب لاستحالته عادة، وليس
 مستعملاً في لازم صادق كالحديث، فاتضح الفرق.

فإن قيل: الكناية هي اللفظ الذي أريد به لازم معناه - كما ذكرتم -
 ولكن من تمام تعريفها جواز إرادة المعنى الأصلي، وبذلك القيد تفارق
 المجاز، كقول الشاعر:

فَمَا يَكُنْ فِي مِنْ عِيبٍ فَإِنِّي
 جَبَانُ الْكَلْبِ مَهْزُولُ الْفَصِيلِ
 وقول الخنساء ^(٢) في صدح:

(*) في الأصل: « على ».

(١) أبو جهم بن حذيفة القرشى العدوى، من مسلمة الفتح، وكان من بنى البيت في الجاهلية،
 وكان علامة بالنسبة. وكان من معمرى قريش. تأخرت وفاته إلى خلافة ابن الزبير.

(٢) الخنساء هي تماضر بنت عمرو بن الشريد السلمية من كبار شعراء الجاهلية وعاشت حتى
 أسلمت، وقد مات أبناؤها الأربع في «القادسية» فصبرت. ماتت في خلافة معاوية رضى الله
 عنه سنة ٤٦ هـ.

طويلٌ النجاد عظيمُ الرما د ساد عشيرته أمردا^(١)

فإن جبان الكلب، ومهزول الفصيل، وعظيم الرماد: كنایات عن الجود، وطويل النجاد كنایة عن طول القامة، مع أنه يجوز في كلها قصد المعنى الأصلي، لأن الجواد مهزول الفصيل لنحره أمه، وصرفه اللبن عنه في الحقوق. وكذلك هو جبان الكلب لكثره غشيان الضيف بيته.

وكذلك هو كثير الرماد لكثره وقدر الحطب لقرى الضيف، وطويل القامة طويل النجاد أيضاً، فلا مانع من قصد هذه المعانى الأصلية، وإن كان المراد الانتقال منها إلى لوازمهما، ولو أردنا أن نقصد المعنى الأصلي في الحديث لقوله: «لا يضع عصاه على عاتقه» لأدى ذلك إلى الكذب المستحيل أو الإغراق في كلامه عليه.

فالجواب: أن الفرق بين الكنایة والإغراق واقع على كل حال، لأن المراد بلفظ الكنایة لازم معناه، وإن جاز قصد أصله معه بالنظر إلى ذاته، مع أنه ربما امتنع قصده لعارض كما في هذا الحديث، كما نبه عليه بعضهم.

والمراد في الإغراق نفس المعنى المطابقى لا لازمه، وإرادة نفس المعنى في الإغراق يلزمها كذب اللفظ. وإرادة لازمه في الكنایة تكون معها القضية صادقة، فظهور الصدق في أحد القصددين والكذب في الآخر.

والحاصل عند البیانيین على الإغراق والغلو هو ألا يظن أحد أن

(١) الأمرد: الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطر شاربه ولم تبد لحيته. (لسان العرب).

الوصف المبالغ فيه غير متناهٍ في الشدة أو الضعف. إلا أن العبارة في الإغراق والغلو كاذبة في نفس الأمر لما قدمنا من أن الإغراق في المستحيل عادة، والغلو في المستحيل عادة وعقلاً، وكلاهما كذب ينزعه الكتاب والسنة عن مثله.

ومن ذلك بتجاهل العارف^(١)، فإنه من البديع المعنى عند علماء البلاغة، لأنَّه إما لمبالغة في المدح بالكذب، كقوله:

أَلْمَعُ بِرْقِ سَرَىٰ أَمْ ضَوْءُ مَصْبَاحٍ
وقول نابعة ذبيان^(٢):

أَلْحَّةٌ مِنْ سَنِي بَرْقٍ رَأَىٰ بَصْرِي
وقول الآخر:

أَهْذِهِ جَنَّةُ الْفَرْدَوْسِ أَمْ إِرْمٌ
وإِمَا لِإِظْهَارِ التَّوْلِهِ وَالتَّحِيرِ مِنَ الْحَبَّ كَقُولُهُ:

بِاللَّهِ يَا ظَبَّيَاتِ الْقَاعِ قُلْنَ لَنَا
وإِمَا لمبالغة في الذم بالكذب كقول زهير^(٣):

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ أَخَالُ أَدْرِي
أَقْوَمُ آلُ حَصْنِي أَمْ نَسَاءُ

(١) بتجاهل العارف: هو سؤال المتكلم عما يعلمه حقيقة، بتجاهلاً لنكتة.

(٢) نابعة ذبيان أبو أمامة زياد بن معاوية: أحد فحول الطبقة الأولى من شعراء الجاهلية وزعيمهم بعكاظ، وأحسنهم ديباجة لفظ، وجلاء معنى، ولطف اعتذار، وعمر النابعة طويلاً، ومات قبيل البعثة. والبيت المذكور من معلقته المشهورة.

(٣) هو زهير بن أبي سلمى، قد تقدمت ترجمته.

وإما لتوبيخ بلا موجب كقول فاطمة الخارجية:
 أيا شجرَ الْخَابُورِ مَالِكَ مُورَّقًا كأنك لم تجزعْ على ابن طَرِيف
 ومعلوم أنه لا يجوز شيء من ذلك كله في القرآن لاستحالة التجاهل
 على الله تعالى.

وقد فطن السكاكي^(١) لهذا فعدل عن لفظ التجاهل، وسماه سوق المعلوم مساق غيره لنكتة ليدخل فيه مواضع من القرآن زعم أنها منه، وعبارة الجمهور بلفظ التجاهل، ولا تخفي استحالته على الله تعالى.
 ومن ذلك أحد ضربى القول بالمحبب لأنه عند البلاغيين ضربان، وهو عندهم من البديع المعنوى، وأحد ضربيه لا يجوز وقوع مثله في القرآن، وهو حمل لفظ وقع في كلام الغير على معنى يحتمله، وليس هو مراده، وذلك الحمل إنما يكون بذكر متعلق آخر غير المتعلق الذي يقصده المتكلم، أعني بذلك شيئاً يناسب المعنى المحمول عليه سواء كان متعلقاً اصطلاحياً كالمفعول، والجار والمجرور. أو لا.

فالأول كقوله:

قلت: ثَقَلْتُ إِذَا أَتَيْتُ مَرَارًا قال ثَقَلْتَ كَاهْلِي بِالْأَيْدِي
 قلتُ: طَوْلَتُ. قال لَا بَلْ تَطْوِلَتَ وَأَبْرَمْتُ قال حَبْلَ وَدَادِي
 والشاهد في قوله ثقلت وأبرمت دون قوله طولت، لأن مراده بقوله «ثقلت» يعني عليك؛ بأن حملتك المشونة الشقيقة والمشقة بإيتiani مراراً

(١) السكاكي هو يوسف بن أبي بكر أبو يعقوب السكاكي. كان علامة بارعاً في فنون شتى خاصة المعانى والبيان، له كتاب «مفتاح العلوم» فيه اثنا عشر علمًا من علوم العربية مات سنة ٦٢٦هـ.

فحمله المخاطب على غير مراد المتكلم بأن جعل معناه أن كثرة زيارته له نعم منه عليه ومنن أثقل حملها كاذهله وهو ما بين كتفيه.

وقوله «أبرمت»: يعني أبرمتك أى أمللتكم بكثرة التردد عليك. فحمله المخاطب على غير مراد المتكلم بأن جعل معناه «أبرمت» أى أتقنت وأحكمت حبل الوداد بينما بكثرة زيارتك لي.

وأما قوله «طولت»: فليس من القول بالوجب لأن المخاطب صرح بنفيه حيث قال: لا، بل تطولت، فلم يقل بموجبه بل نفي موجبه صريحاً.

ومن هذا النوع الذى متعلقه اصطلاحى قول القاضى الأرجانى^(١):

غَالَطْتَنِي إِذْ كَسَّتْ جِسْمِي الضَّنَا كُسْوَةَ عَرَّتْ مِنَ الْحَمْعِ الْعَظَامَأَ ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ عَنِدِي فِي الْهُوَى مِثْلُ عَيْنِي صَدَقْتَ لَكُنْ سَقَاماً لِأَنْ مَرَادَهَا بِقُولِهَا: «مِثْلُ عَيْنِي»: أَنَّه كَعِينَهَا فِي الْحَبَّةِ إِلَيْهَا، فحمله على غير مرادها بأن قال: إنه كعينها في السقم، لأن سقيم من حبها فأشباه عينها في السقم. وسقيم أعين النساء ضعف خلقى وتكسر يكون في جفونهن.

وقوله «لكن سقاماً»: بين فيه مراده بمتصل اصطلاحى وهو التمييز، لأن التمييز متعلق عامله، والمعنى صدقت في تماثلى مع عينها، ولكن لا في الحب إليها، بل في كون كل منا سقيناً.

ومن هذا الضرب قول ابن دويطة المغربي في أبيات يخاطب بها رجلاً أودع بعض القضاة مالاً، فادعى القاضى ضياعه:

(١) القاضى الأرجانى، الإمام الأوحد، شاعر زمانه، قاضى تستر، أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحسين، ناصح الدين الأرجانى الشافعى.
وأرجان: بلد بفارس. مات سنة ٥٤٤ هـ عاش أربعين وثمانين سنة.

إِنْ قَالَ قَدْ ضَاعَتْ فَصَدِيقُهَا
ضَاعَتْ وَلَكِنْ مِنْكَ يَعْنِي لَوْ تَعْنِي
أَوْ قَالَ قَدْ وَقَعَتْ فَصَدِيقُهَا
وَقَعَتْ وَلَكِنْ مِنْهُ أَحْسَنَ مَوْقِعَ
فَقَدْ حَمَلَ الْكَلَامَ عَلَى غَيْرِ الْمَرَادِ بِذِكْرِ مَتَعْلِقِهِ الْاِصْطَلَاحِيِّ وَهُوَ الْجَارِ
وَالْمَجْرُورُ الَّذِي هُوَ «مِنْكَ» فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ، وَ«مِنْهُ» فِي الثَّانِي.

وَمِنْ هَذَا الضَّرِبِ قَوْلُ الْآخِرِ:

لَقَدْ صَدَقُوا وَلَكِنْ مِنْ وَدَادِي
وَقَالُوا قَدْ صَفَّتْ مِنْا قُلُوبُ
فِمَرَادِهِ صَفَاءُ قُلُوبِهِمْ مِنْ الْغُلِّ وَالْدُّنْسِ، فَحَمَلَهُ الْمَخَاطِبُ عَلَى صَفَاءِ
قُلُوبِهِمْ أَئِ فَرَاغُهَا وَخَلُوُّهَا مِنْ مُوْدَتِهِ.
وَأَمَّا الْبَيْتُانِ الْلَّذَانِ قَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ
وَهُمَا:

وَإِخْوَانٌ حَسِبْتُهُمْ دَرُوعًا
فَكَانُوهَا وَلَكِنْ لِلْأَعَادِيِّ

وَخَلِّتُهُمْ سَهَاماً صَائِبَاتِ
فَكَانُوهَا وَلَكِنْ فِي فَؤَادِي

فَمَعْنَاهُمَا قَرِيبٌ مِنَ الْقَوْلِ بِالْمَوْجِبِ وَلَيْسَ مِنْهُ إِذَا لَيْسَ فِيهِمَا حَمَلَ
صَفَةُ وَقَعَتْ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ عَلَى مَعْنَى آخَرِ، وَإِنَّمَا فِيهِمَا ذِكْرٌ صَفَةٌ ظَنِتْ
عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا هِيَ بِخَلَافَهُ.

قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْبَلَاغَةِ: وَيُمْكِنُ جَعْلُ مَثَلَّهَا ضَرِبَيْ ثَالِثًا، وَالثَّانِي وَهُوَ
الَّذِي لَمْ يَكُنْ مَتَعْلِقُهُ اِصْطَلَاحِيًّا نَحْوَ قَوْلِهِ:

لَقَدْ بُهِتُوا لِمَا رَأَوْنِي شَاحِبًا
فَقَالُوا بِهِ عَيْنَ فَقِلْتُ: وَعَارِضُ

أَرَادُوا بِالْعَيْنِ إِصَابَةَ الْعَيْنِ، فَحَمَلَهُ هُوَ عَلَى إِصَابَةِ عَيْنِ الْمَعْشُوقِ بِذِكْرِ
مَلَائِمِهِ الَّذِي هُوَ الْعَارِضُ فِي الْأَسْنَانِ الَّتِي هِيَ كَالْبَرْدِ، فَكَانَهُ قَالَ: صَدَقْتُمْ
فَإِنْ بَيْ عَيْنَاهَا، لَكُنْ بَيْ عَيْنَهَا وَعَارِضُهَا، لَا عَيْنَ الْعَيْنِ. وَوَجْهُ كَوْنِ هَذَا

الضرب من القول بالوجب ظاهر لأنه اعترف بما ذكر المتكلم فقال بموجبه، ثم حمله على غير مراده، وحمل كلام المتكلم على غير مراده تارة يكون بإعادة المحمول الذي هو المسند كقوله: قال: ثقلت كاهلي، بعد قوله: قلت ثقلت، وقول بعضهم:

جاءَ أَهْلِي لِمَا رَأَوْنِي عَلَيْلَاً
بِحَكِيمٍ لِشَرْحِ دَائِي يُسْعِفُ
قَالَ هَذَا بِهِ إِصَابَةُ عَيْنٍ
قَلْتُ عَيْنَ الْحَبِيبِ إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ

وتارة يكون بغير إعادة المحمول أعني المسند، كقوله: فقلت وعارض فإن مثل هذا كله لا يجوز منه شيء في القرآن لأنه مغالطة، وقول بما يعلم قائله إنه باطل لعلمه بأن ما حمل عليه كلام المتكلم غير مراده، وما زعمه كثير من أهل البلاغة من أن هذا الضرب من ضرب القول بالوجب هو الأسلوب الحكيم^(١) وأنه جاء في القرآن في قوله:
 ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [سورة البقرة الآية: ٢١٥]

. ١٨٩

وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُفْقِدُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوَالَّدِين﴾ الآية
 [سورة البقرة الآية: ٢١٥].

فهو غير صحيح لأنه ليس في الآيتين الحكم بوقوع نسبة خبرية بإيجاباً أو سلباً حتى يقال بموجبهما أو لا يقال به.

(١) أسلوب الحكيم: هو تلقى المخاطب بغير ما يتربقه، إما بترك سؤاله والإجابة عن سؤال لم يسأله، وإما بحمل كلامه على غير ما كان يقصد، إشارة إلى أنه كان ينبغي له أن يسأل هذا السؤال أو يقصد هذا المعنى.

وقد أجمع عامة النظار^(١) على أن التصديق^(٢) لا يوجد بالفعل إلا عند وجود التصور^(٣) الرابع، الذي هو تصور وقوع النسبة بالفعل أو عدم وقوعها، سواء قلنا بأنه مركب أو بسيط، فالشاك في وقوع النسبة يتصور ثلاثة تصورات، وهي تصور الموضوع الذي هو المحكوم عليه، وصور المحمول الذي هو المحكوم به، وتصور النسبة الحكمية التي هي مورد الإيجاب والسلب من غير تصور وقوعها ولا عدم وقوعها، وهو أى الشاك^(٤) ليس بحاكم بشئ على التحقيق حتى يقال بموجبه أو لا يقال به.

فمن سأل عن الأهلة^(٥) وعن ماذا ينفق لم يحكم بشئ حتى يقال بموجبه ويحمل على غير مراده، لأن الاستفهام إنشاء^(٦) وليس فيه نسبة خبرية يتواحد عليها السلب والإيجاب^(٧)، حتى يصدق عليها أن لها

(١) النظار : تطلق على علماء الكلام والمنطق.

(٢) التصديق: إدراك نسبة المفردات بعضها إلى بعض نفيًا وإثباتًا كقول العالم حادث والعالم ليس بقديم.

(٣) التصور : إدراك الذوات المفردة كعلمك بمعنى العالم والحادث والقديم.

(٤) الشاك : تردد الذهن بين أمرين لم يترجح أحدهما. فالشاك: هو التردد بين أمرين لم يترجح أحدهما.

(٥) الأهلة: جمع هلال ويكون أول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر.

(٦) الإنشاء: كلام لا يتحمل صدقًا ولا كذبًا للذاته. نحو اغفر - وارحم - وإن شئت فقل «هو ما لا يحصل مضمونه ولا يتحقق إلا إذا تلفظت به» والخبر: كلام يتحمل الصدق.

والكذب للذاته. [أى لذات الخبر بقطع النظر عن خصوص الخبر].

إن شئت فقل: «الخبر هو ما يتحقق مدلوله في الخارج بدون النطق به».

(٧) السلب: النفي. والإيجاب: الإثبات.

موجباً يقال به. ولذا لا يجوز خطاب السائل عن الأهلة مثلاً: بكذبت
ولا صدقت لأنه لم يخبر بشيء.

فبهذا يتضح لك أن ما سماه السكاكي «الأسلوب الحكيم» وسماه
عبد القاهر^(١) «المغالطة»، منه ما هو قول بالوجب كقصة الحجاج
والقبيحى^(٢)، ومنه ما لا يدخل في حد القول بالوجب كالآيتين
المذكورتين كما بينا، وهو المطلوب.

فإن قيل: كيف أجاب الله في الآيتين بجواب غير مطابق للسؤال؟
فالجواب: أن السؤال ضربان جدلية وتعليمى. فالجدلية يجب أن يطابقه
جوابه كما عرف في فن المناظرة، والتعليمى يبنى فيه الأمر على حال

(١) هو شيخ العربية وإمام البلاغة في عصره أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني،
صاحب التصانيف. منها «أسرار البلاغة» و«دلائل الإعجاز» مات ٤٧١هـ.

(٢) قصة الحجاج والقبيحى، سببها: أن الحجاج بلغه أن القبيحى لما ذكر الحجاج بيته وبين
 أصحابه في بستان، قال: اللهم سوّد وجهه، وقطع عنقه، واسقني من دمه. فوشى به إلى
الحجاج، فلما مثل بين يديه؛ وسأله عن ذلك، قال: إنما أردت العنب. فقال له الحجاج
متوعداً: (لأحملنك على الأدhem)- يريد الحجاج: القيد الحديد الأسود - فقال القبيحى:
(مثل الأمير يحمل على الأدhem والأشهب) يعني الفرس الأسود، والفرس الأبيض. فقال له
الحجاج: أردت (الحديد). فقال القبيحى: لأن يكون حديداً خيراً من أن يكون بليداً. ومراده
تخطئة الحجاج بأن الأليق به الوعيد.

والحجاج هو الحجاج بن يوسف الثقفى، كان عاملاً على العراق وخراسان: لعبد الملك بن
مروان ثم للوليد بن بعده، وكان شديد البطش قاسياً، حتى ضرب المثل بجوره وظلمه. مات
سنة ٩٥هـ.

السائل، كالطبيب يبني علاجه على حال المريض دون سؤاله فتجوز الخالفة فيه. ولا يلزم من ذلك أن المسؤول حمل كلام السائل على غير مراده ولكنه كلامه بما فيه لهفائدة، فلم يقم دليلاً من عقل ولا نقل على أن الله حمل سؤالهم عن الأهلة على غير مرادهم، بل بين لهم الحكمة وترك ما لا فائدة لهم فيه، مع أن جماعة من السلف صرحو بأن السؤال عن حكمة خلق الأهلة.

فالجواب إذاً مطابق للسؤال، وانتصر لهذا السيوطي^(١) غاية الانتصار وعليه فالأمر واضح.

ومن ذلك ما يسمونه الاستعارة التخيلية لأنهم يتخيلون شيئاً وهمياً لا وجود له فيستعيرون له كقول أبي تمام^(٢):

لَا تَسْقِنِي مَاءَ الْمَلَامِ فَإِنِّي صَبٌّ قَدْ اسْتَعَذَبْتُ مَاءَ بَكَائِي
فَإِنَّهُ تَوْهِمٌ لِلْمَلَامِ شَيْئاً يُمَازِحُ الرُّوحَ شَبِيهِاً بِالْمَاءِ فَأَطْلَقَ اسْمَهُ عَلَيْهِ
اسْتِعَارَةَ تَخْيِيلِيَّةً. وَكَقُولُ أَبِي الطَّيْبِ الْمَتَّبِّيِّ:
وَقَدْ ذُقْتُ حَلْوَاءَ الْبَنِينَ عَلَى الصَّبَأِ فَلَا تَحْسِنِي قُلْتُ مَا قُلْتُ عَنْ جَهْلِ

(١) هو الحافظ المفسر اللغوي الفقيه جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الأسيوطى الشافعى. بلغت مؤلفاته نحوًا من ثلاثة مؤلف منها:

«الدر المنشور في التفسير بالتأثر» و «تدريب الراوى شرح تقريب النواوى» و «جمع الجوامع» وغيرها ولد سنة ٨٤٩ فى مدينة (القاهرة) ومات سنة ٩١١ هـ.

(٢) أبو تمام هو حبيب بن أوس الطائي من فحول شعراء العصر العباسي، كان واحد عصره في الغوص وراء المعانى وفصاحة الشعر وكثرة المحفوظ، توفي بالموصل سنة ٢٣١ هـ.

فإنه تخيل للبنين لذة تشبه الحلواء، وأطلق اسمها عليها استعارة تخيلية.
وكقول أشجع السليمي:

الله سيف في يدي نصر في حده ماء الردى يجرى
وقول البحترى^(١):

أمّا مسامعنا الظماء فإنها تروى بماك كلامك الرقراق
وقول التهامى^(٢):

أذهبت رونق ماء النصيح والعذل فاذهب فلست بمعصوم من الزلل
فالماء فى الأبيات مستعار لأمر وهمى تخيله الشاعر، ولا وجود له فى الحقيقة.
ونظير ذلك قول مقيد^(٣) هذه الحروف فى أبياته التى بين فيها أن مقاصد
الشعراء ليست مقصداً له:

قد صدّنِي حلم الأكابر عن لمى^(٤) شفة الفتاة الطفلة المغناج^(٥)
ماء الشبيبة زارع فى صدرها رمانتى روضي كحق العاج^(٦)

(١) البحترى شاعر الوقت وصاحب الديوان المشهور أبو عبادة الوليد بن عبد بن يحيى الطائى سئل أبو العلاء المعري من أشعر الثلاثة أبو تمام أم البحترى أم المتنبى؟! فقال: أبو تمام والمتنبى حكيمان، وإنما الشاعر البحترى. مات سنة ٢٨٣ هـ.

(٢) شاعر وقته أبو الحسن على بن محمد بن فهد التهامى. له ديوان صغير طبع بالإسكندرية عام ١٨١٣ م. وكان ديناً ورعاً عن الهجاء قتل سجينًا في القاهرة سنة ١٦٤٠ هـ.

(٣) مقيد هذه الحروف هو فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله تعالى.

(٤) لمى بمعنى المس. وأنظن الصواب: لثمى بمعنى التقبيل.

(٥) المغناج: المرأة حسنة الدل . كما في « لسان العرب ».

(٦) يريد بذلك وصف ثدي المرأة.

وكأنها قد أدرجت في برقع
وكأنما شمسُ الأصيل مذابة
ومحلُ الشاهد منها قوله: ماء الشبيبة زارع... إلخ.

وكقول لبيد^(١):

إذ أصبحت بيد الشمال زمامها
وغداة ريح قد كشفت وقرة
وقول الآخر:

دللت على ضعف النسيم بخطتها
ويد الشمال عشية مذ أرعشت
فيه الغمامَة صحته بنقطتها
كتبت سقِيماً في صحيفة جدول
وقول الآخر:

نختلى بيننا كؤوسَ ال�باء
قد جلسنا بروضَةِ غناء
تحت سوقِ الفصونِ كالرقطاء^(٢)
روضَة تحتها الجداول تجري
فيه أزهارها كنجْم سماء
صقلتها يدُ النسيم فلاحت
كُسِيت باحمرارِ صبغ العياء
وبها الورُد لاح مثل خدوِد
فاللَّيد في هذه الأبيات مستعارة لشيء متخيَّل للريح المُعبر عنها في الأول

(١) هو أبو عقيل لبيد بن ربيعة العامري أحد أشراف الشعراء الجيدين نشأ جواداً شجاعاً فاتكا، ثم لما ظهر الإسلام جاء مع وفدبني عامر وأسلم وحسن إسلامه، وتسلَّك وحفظ القرآن كلَّه. مات رضى الله عنه سنة ٤١ هـ.

والبيت المذكور من معلقته المشهورة التي بدايتها:
عَفَّتِ الدَّيَارُ محلها فمُقامها بمنى تأبد غولها فرجامها

(٢) الرقطاء: يقولون: دجاجه رقطاء أى سوداء يشوبها نقط بياض. (مختر الصباح).

والثاني بالشمال، وفي الثالث تؤثر به يشبه اليد على سبيل الاستعارة التصريحية التخييلية. لأن التحقيق هو ما ذهب إليه التفتازاني^(١) وغيره، من أن الاستعارة التخييلية لا تلازم المكنية^(٢) ملزمة لاتنفك، وإنما ملاظتها لها أغلبية، وكثير من الأمثلة التي ذكرنا لا مكنية فيه مع التخييلية.

ومعلوم أن الله لا يجوز في حقه شيء من ذلك التوهم أو التخييل سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، ولو مشينا على مذهب الأقدمين من أهل البلاغة القائلين بملاظتها، وأن التخييلية لا تكون أبداً إلا قرينة المكنية. فالتجزئية على قولهم على التحقيق مجاز عقلى بناءً على دخوله في الإضافي، وسميت استعارة على سبيل المجاز العرفى والمجاز العقلى يجوز نفيه أيضاً فيمتنع في القرآن كما تقدم من أن جواز النفي يمنع الوجود في القرآن، وأمثال هذا كثيرة وفي البعض الذي ذكرنا كفاية لما قدمنا من أن الكلية الموجبة تبطل من أصلها بمجرد صدق نقيضها الذي هو الجزئية السالبة، والجزئية السالبة التي هي : ليس كل ما يجوز في اللغة العربية يجوز في القرآن يتحقق صدقها بمثال واحد، وقد جئنا بأمثلة متعددة.

* * *

(١) هو الإمام العلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني عالم بال نحو والتصريف والمعانى والبيان والمنطق والأصلين وغيرها. صاحب التصانيف. مات سنة ٧٩١ هـ.

(٢) الاستعارة المكنية: هي ما حذف فيها المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه.

فصل

(في الإجابة على ما أدعى فيه المجاز)

فإن قيل: ما تقول أيها النافى للمجاز في القرآن في قوله تعالى:
﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [سورة الكهف الآية: ٧٧].

وقوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [سورة يوسف الآية: ٨٢].

وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الآية [سورة الشورى الآية: ١١].

وقوله: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ الآية [سورة الإسراء: الآية

. ٤٢]

فالجواب: أن قوله ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ لا مانع من حمله على حقيقة الإرادة المعروفة في اللغة، لأن الله يعلم للجمادات ما لا نعلمه^(١) لها كما قال تعالى:

﴿وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ الآية [سورة الإسراء: الآية ٤٤].

وقد ثبت في صحيح البخاري حنين الجذع الذي كان يخطب عليه

صلوات الله عليه (٢).

(١) في الأصل (نعمله) وهو خطأ مطبعي . والصواب ما أثبتناه .

(٢) حديث حنين الجذع جاء عن جمـع من الصحابة منهم :

١ - جابر أخرجه البخاري (٩١٨، ٣٥٨٤، ٢٠٩٥، ٣٥٨٥) والنسائي (١٠٢/٣)

وَبَيْتٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْمُنْعَلَةُ قَالَ:
 «إِنِّي أَعْرَفُ حَجَراً كَانَ يَسْلُمُ عَلَىٰ فِي مَكَّةَ»^(١).
 وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرَةٌ جَدًا. فَلَا مَانِعٌ مِّنْ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْجَدَارِ إِرَادَةً
 الْانْقِضَاضِ وَيُجَابُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ - أَيْضًا - بِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا مَانِعٌ مِّنْ
 كَوْنِ الْعَرَبِ تَسْتَعْمِلُ الإِرَادَةَ عَنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي مَعْنَاهَا الْمُشْهُورِ، تَسْتَعْمِلُهَا
 فِي الْمِيلِ عَنْدَ دَلَالَةِ الْقَرِينَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَكَلَّا الْاسْتَعْمَالُ حَقِيقَةً فِي
 مَحْلِهِ. وَكَثِيرًا مَا تَسْتَعْمِلُ الْعَرَبُ الإِرَادَةَ فِي مَشَارِفِ الْأَمْرِ، أَيْ قَرْبِ وَقْوَعِ
 كَقْرَبِ الْجَدَارِ مِنَ الْانْقِضَاضِ سُمِّيَ إِرَادَةً. وَكَقْرَبُ الرَّاعِي^(٢):

= وَابْنِ ماجِهِ (١٤١٧) وَأَحْمَدَ (٢٩٣/٣)، ٢٩٥، ٣٠٦، ٣٢٤) وَعَبْدِ الرَّزَاقِ (٥٢٥٣،
 ٥٢٥٤) وَأَبْوِ يَعْلَىٰ (١٠٦٨، ٢١٧٧) وَالْدَارَمِيِّ رَقمَ (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦) وَالْخَطِيبُ فِي
 تَارِيخِ بَغْدَادِ (١٦١/١١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١٩٥/٣) وَفِي دَلَائِلِ النَّبِيَّ (٥٥٦/٢،
 ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢)، (٦٦/٦).

- اِبْنِ عُمَرَ اَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٥٨٣) وَالتَّرْمِذِيُّ (٥٠٥) وَأَحْمَدَ (١٠٩/٢) بِرَقْمِ (٥٨٨٦)
 شَاكِرَ) وَالْدَارَمِيِّ رَقمَ (٣١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١٩٦/٣) وَفِي دَلَائِلِ النَّبِيَّ
 (٥٥٦/٢)، (٥٥٨)، (٦٦/٦)، (٦٧) وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ صَحِيفٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَمْ سَلَمَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦/١٥ نُوْرِي) وَالتَّرْمِذِيُّ (٣٦٢٤) وَأَحْمَدَ (٨٩/٥، ٩٥، ١٠٥)
 وَالْدَارَمِيُّ رَقمَ (٢٠) وَالطَّبِيْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٩٠٧، ١٩٦١، ١٩٩٥، ٢٠٢٨) وَفِي الصَّغِيرِ
 رَقمَ (١٦٠) وَالْبَغْوَى فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٣٧٠٩) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبِيَّ (١٥٣/٢)
 كُلُّهُمْ مِنْ طَرْقٍ عَنْ سَمَّاْكَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمَّرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الرَّاعِي هُوَ أَبُو جَنْدُلٍ عَبْيَدٍ بْنِ حُصَيْنِ النُّمَيْرِيِّ مِنْ فَحُولِ الشَّعْرَاءِ الْإِسْلَامِيِّينَ وَلَقْبٌ
 بِالرَّاعِي لِكَثْرَةِ وَصْفِهِ الْإِبْلِ وَالرَّاعِي فِي شِعْرِهِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ جَرِيرُ =

في مهمّة^(١) قلقت به هاماتها
قلق الفؤوس إذا أردنَّ نضولاً

يعنى بقوله : (أردن) : تحرّكَ مشرفاتٍ على النَّضولِ وهو السقوط.

وكقول الآخر:

يُريد الرُّمْحُ صدرَ أبي براء
ويعدل عن دماءِ بنى عقيل

فقوله: يريد الرُّمْحُ صدرَ أبي براء، أي يميل إليه. وأمثالُ هذا كثيرةُ في اللُّغةِ العربيَّةِ، والجوابُ عنْ قوله: «واسأْلُ القرِيَّةَ» منْ وجهينِ أيضًا:
الأول: أنَّ إطلاق القرية وإرادة أهلها منْ أساليب اللغة العربيَّةِ أيضًا
كما قدَّمنا.

الثاني: أنَّ المضافَ المخدوفَ كأنَّه مذكورٌ لأنَّه مدلولٌ عليه بالاقتضاء
^(٢)، وتغييرُ الإعرابِ عندَ الحذفِ منْ أساليب اللغةِ أيضًا كما عقده في
«الخلاصة»^(٣) بقوله:

فغضَّ الطرفَ فإنك منْ نمير فلا كعبًا بلغتَ ولا كلابًا

(١) المهمة: المفازة البعيدة. والخرق الأملس الواسع . والبلدة المقفرة [لسان العرب].

(٢) الاقتضاء: هو الطلب وهو طلب فعل أو طلب ترك.

(٣) الخلاصة هي ألفية ابن مالك المشهورة مؤلفها هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي من كبار الأئمة في العربية ولغة ولد سنة ٦٠٠ هـ ومات سنة ٦٧٢ هـ.

والسبب في تسميتها بذلك قوله في نهايتها:

كما اقتضى غنيَّ بلا خصائصه أَخْصى منِ الكافيةِ الخلاصَه

وَمَا يَلِي الْمَضَافُ يَأْتِي خَلْفًا
 عَنْهُ فِي الإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَ
 مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ الْأَصْوَلِ يُسَمُّونَ الدَّلَالَةَ عَلَى الْمَحْذُوفِ نَحْوِ
 قَوْلِهِ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَ﴾ دَلَالَةُ الْاِقْتِضَاءِ^(١). وَانْخَلَفُوا هَلْ هِي مِنَ الْمَنْطَوْقِ
 أَوْ مِنَ الْمَفْهُومِ^(٢).
 كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي مَرَاقِي السَّعُود بِقَوْلِهِ :
 مَالِيسَ بِالصَّرِيْحِ فِيهِ قَدْ دَخَلَ
 لَفْظُ عَلَى مَا دُونَهُ لَا يَسْتَقْلُ
 وَفِي كَلَامِ الْوَحِيِّ وَالْمَنْطَوْقِ هَلْ
 وَهُوَ دَلَالَةُ اِقْتِضَاءِ إِنْ يَدْلِ
 دَلَالَةُ الْلَّزُومِ إِلَّا .

وَالْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْمَفْهُومِ لِأَنَّهَا دَلَالَةُ التَّزَامِ^(٣)، وَعَامَةُ الْبَيَانِيْنِ
 وَأَكْثَرُ الْأَصْوَلِيْنِ عَلَى أَنَّ دَلَالَةَ الْاِلتَّزَامِ غَيْرُ وَضِعِيَّةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ عَقْلِيَّةٌ،
 وَدَلَالَةُ الْمَجَازِ عَلَى مَعْنَاهُ مَطَابِقَةٌ وَهِيَ وَضِعِيَّةٌ بِلَا خَلَافٍ، فَظَهَرَ أَنَّ
 مَثَلَّ^(٤) وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَ مِنَ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْاِقْتِضَاءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَجَازِ عَنْهُ
 جَمَهُورُ الْأَصْوَلِيْنِ الْقَائِلِيْنَ بِالْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ، وَأَحَرِيَ غَيْرُهُمْ، مَعَ أَنَّ

(١) دَلَالَةُ الْاِقْتِضَاءِ: هِيَ عَلَى مَقْصُودِ مَحْذُوفٍ لَابْدَ مِنْ تَقْدِيرِهِ لِتَوقُّفِ الصَّدْقِ أَوِ الصَّحَّةِ عَلَيْهِ.

(٢) الْمَنْطَوْقُ: هُوَ مَادِلٌ عَلَيْهِ الْلَّفْظُ فِي مَحْلِ النَّطْقِ.

الْمَفْهُومُ: هُوَ مَدِلٌّ عَلَيْهِ الْلَّفْظُ لَا فِي مَحْلِ النَّطْقِ.

(تَبَيِّنِي) فِي الْأَصْلِ (الْمَفْهُومِ) وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

(٣) بَلْ قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (الْمَذْكُورَةِ): وَالْحَقُّ أَنَّهَا مِنَ الْمَفْهُومِ.
 وَدَلَالَةُ الْاِلتَّزَامِ: هِيَ سَبَبُ فَهْمِ الْلَّازِمِ الْخَارِجِ عَنِ الْمَسْمَىِ.

حد^(١) المجاز لا يشمل مثل **﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيَةَ﴾**، لأن القرية فيه عند القائل بأنه من مجاز النّص مستعملة في معناها الحقيقي وإنما جاءها المجاز عندهم من قبل النّص المؤدي لتغيير الإعراب، وقد قدمنا أن المخوف مقتضى، وأن إعراب المضاف إليه إعراب المضاف إذا حُذف من أساليب اللغة العربية.

والجواب عن قوله: **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾** أنه لا مجاز زيادة فيه، لأن العرب تطلق المثل وتريد به الذات. فهو أيضاً أسلوب من أساليب اللغة العربية.

وهو حقيقة في محله كقول العرب: **مُثْلُكَ لَا يَفْعُلُ هَذَا**. يعني: لا ينبغي لك أن تَفْعَلَ هذا. ودليل هذا وجوده في القرآن كقوله تعالى: **﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾** [سورة الأحقاف الآية ١٠].
أى شَهَدَ على القرآن أنه حق.

وقوله تعالى: **﴿أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثْلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾** [سورة الأنعام الآية ١٢٢]. يعني كمن هو في الظلمات.

وقوله تعالى: **﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ﴾** [سورة البقرة الآية:

. ١٣٧

(١) حد الشيء: حقيقته ومعناه.

أى بماً آمنتُم به على أظهرِ الأقوال. وتدلُّ لَهُ قراءةُ ابن عباس^(١) : «فإنْ آمنوا بماً آمنتُم به» وتروى هذه القراءةُ عن ابن مسعود^(٢) أيضاً. ويحابُ أيضًا بأنَّ أدَّةَ التَّشبيهِ كُرِّرتْ لتأكيدِ نَفِي المثليةِ المنفيَةِ في الآية.

والعربُ ربِّما كَرِّرَتْ بعْضَ الحروفِ لتأكيدِ المعنى، كتكريرُ أدَّةِ النَّفِيِّ في الجمعِ بينَ ما وَأَنْ لتأكيدِ النَّفِيِّ كقولِ دريد بنِ الصَّمَّةِ^(٣) في الخنساء الشاعرة:

ما إن رأيتُ ولا سمعتُ به كاليلوم طالي^(٤) أيتقِ جُربِ
وقول قتيلة بنت الحارث^(٥) في مقتل النضرِ بنِ الحارثِ صبراً يوم بدِّرِ :

(١) حُشْرُ الأمة، وفقه العصر، وامام التفسير، أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله عليه السلام ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات رضي الله عنه سنة ٥٨هـ. وقد دعا له النبي عليه السلام بالتفقه في الدين وعلم التأويل.
عبد الله بن مسعود، القراءة المذكورة في الآية، أبو عبد الرحمن البهذلي، المكي الهمائي،
البدري، خليف النبي، زوجته، كلها من السالقين الأولين، ومن التجاه العاملين، مذاقبه غزيره،
دوى عالاً كثيراً، مات رضي الله عنه سنة ٣٢هـ.

(٢) دريد بن الصمة بن الحارث الهاوزاني الفارس المشهور والشاعر المذكور. شهد حنين مع هوازن وقتل يومها وهو كافر.

(٤) في (الشعر والشعراء) (٢٦٠/١) هانئ وفي (الإصابة) (٢٨٧/٤) طاف. وسبب هذا الشعر كما في (الشعر والشعراء) أنه خطبها بعد أن أعجب بها فردته.

(٥) هي قتيلة بنت النضر بن الحارث القرشية هكذا قال ابن حجر في الإصابة (٣٨٩/٤)
وقال ابن هشام كما في البداية والنهاية (٣٠٦/٣) هي أخته. وقال ابن حجر: ولم أر =

أَبْلَغَ بِهَا مِيتًا بَأْنَ تَحْيَةً
مَا إِنْ تَرَالْ بِهَا النَّجَابُ تَخْفَقُ

وَكَالْجَمِيعِ بَيْنَ إِنْ وَمَا لَتُوكِيدِ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَذَهَبَنَا إِلَيْكُ﴾،

﴿إِنَّا تَشَفَّنَاهُمْ﴾، ﴿إِنَّا تَخَافُنَ﴾ وَكَقُولِ الشَّاعِرِ:

زَعَمْتُ تُمَاضِرُ أَنِّي إِمَّا أَمْتُ
يَسِدُّ ابْيُونُهَا الْأَصَاغِرُ خَلْتَى

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْزيَادَاتُ لَمْ تُغَيِّرْ الْإِعْرَابَ وَالْكَلَامَ فِيمَا غَيْرِهِ.

فَالْجَوابُ: أَنْ تَغَيِّرَ الْإِعْرَابَ بِزِيادةِ كَلْمَةٍ لِنَكْتَةٍ أَوْ نَقْصَهَا لِلدلَالَةِ عَلَيْهَا
بِالْاقْتِضَاءِ أَسْلُوبٌ مِنْ أَسْلَابِ الْلُّغَةِ كَمَا تَقْدِمُ، وَالْحُكْمُ بِأَنَّهُ مَجازٌ لَا دَلِيلٌ
عَلَيْهِ يَجُبُ الرِّجُوعُ إِلَيْهِ.

وَالْجَوابُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ:

الآية ٢٤].

أَنَّ الْجَنَاحَ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ فِي حَقِيقَتِهِ، لَأَنَّ الْجَنَاحَ يُطْلَقُ لِلْلُّغَةِ حَقِيقَةً
عَلَى يَدِ الإِنْسَانِ وَعَضْدِهِ وَابْطِهِ. قَالَ تَعَالَى:

﴿وَاضْمِمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ [سُورَةُ الْقُصْصِ الآية ٣٢].

وَالْخَفْضُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهِ الْحَقِيقَى الَّذِى هُوَ ضَدُّ الرُّفْعِ، لَأَنَّ مَرِيدَ
الْبَطْشَ يَرْفَعُ جَنَاحِيهِ، وَمَظَهُرُ الذُّلِّ وَالتَّوَاضُعِ يَخْفِضُ جَنَاحِيهِ. فَالْأَمْرُ بِخَفْضِ
الْجَنَاحِ لِلْوَالَّدِينَ كَنَاءَةً عَنْ لِينِ الْجَانِبِ لَهُمَا، وَالتَّوَاضُعِ لَهُمَا. كَمَا قَالَ

= التَّصْرِيفُ بِإِسْلَامِهَا وَالنَّضْرُ مَاتَ كَافِرًا لِعْنَهُ اللَّهُ. وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ مَذَكُورَةٍ فِي (الْبَدَائِيَةِ
وَالنَّهَايَةِ) وَ(الْإِصَابَةِ): أَوْلَاهَا:

يَارَاكِبًا إِنَّ الْأَئِلَّ مَظَنَّةٌ
مِنْ صَبَحٍ خَامِسٍ وَأَنْتَ مَوْقَفٌ

أى بما آمنتتم به على أظهر الأقوال. وتدلُّ لُهُ قراءة ابن عباس^(١): «فإنْ آمنوا بما آمنتُمْ به» وتروى هذه القراءة عن ابن مسعود^(٢) أيضاً. ويحاجب أيضاً بأنَّ أدلة التشبيه كُررت لتأكيد نفي المثلية المنافية في الآية.

والعربُ ربِّما كررت بعضَ الحروف لتأكيد المعنى، كتكريرُ أدلة النفي في الجمع بينَ ما و أنَّ تأكيد النفي كقولِ دريد بن الصمة^(٣) في الخنساء الشاعرة:

ما إن رأيتُ ولا سمعتُ به
كاليوم طالي^(٤) أتيقِ جربِ
وقول قتيلة بنت الحارث^(٥) في مقتل النضرِ بنِ الحارثِ صبراً يوم بدر :

(١) حُبُّ الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات رضى الله عنه سنة ٥٨ هـ. وقد دعا له النبي ﷺ بالتفقه فى الدين وعلم التأويل.

(٢) عبد الله بن مسعود، الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهذلاني المكتى المهاجري البدرى حليف بنى زهرة، كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، مناقبه غزيرة، روى علمًا كثيراً. مات رضى الله عنه سنة ٣٢ هـ.

(٣) دريد بن الصمة بن الحارث الهاوزانى الفارس المشهور والشاعر المذكور. شهد حنين مع هوازن وقتل يومها وهو كافر.

(٤) فى (الشعر والشعراء) (٢٦٠/١) هانئ وفي (الإصابة) (٢٨٧/٤) طاف. وسبب هذا الشعر كما فى (الشعر والشعراء) أنه خطبها بعد أن أعجب بها فردته.

(٥) هي قتيلة بنت النضر بن الحارث القرشية هكذا قال ابن حجر فى الإصابة (٣٨٩/٤) وقال ابن هشام كما فى البداية والنهاية (٣٠٦/٣) هي أخته. وقال ابن حجر: ولم أر =

أَبْلَغُ بِهَا مِيتًا بَأْنَ تَحْيَةً
 مَا إِنْ تَزَالُ بِهَا النِّجَابُ تَخْفَقُ
 وَكَالْجَمِيعِ بَيْنَ إِنْ وَمَا لَتُوَكِّدِ الشَّرْطُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِمَّا نَذَهَبُ إِلَيْكُ﴾،
 ﴿فَإِمَّا تُشَفِّنُهُمْ﴾، ﴿فَإِمَّا تُخَافِنُهُمْ﴾ وَكَقُولِ الشَّاعِرِ:
 زَعَمَتْ تَمَاضِرُ أَنِّي إِمَّا أَمْتُ
 يَسِدُّ أَبْيَنُوهَا الْأَصَاغُرُ خَلْتَى
 فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الرِّيَادَاتُ لَمْ تُغَيِّرِ الْإِعْرَابَ وَالْكَلَامُ فِيمَا غَيْرُهُ.
 فَالْجَوابُ: أَنْ تَغَيِّرِ الْإِعْرَابَ بِزِيادةِ كَلْمَةٍ لِنِكْتَةٍ أَوْ نِقْصَهَا لِلدلَّةِ عَلَيْهَا
 بِالْاقْتِضَاءِ أَسْلُوبٌ مِنْ أَسْالِيبِ الْلُّغَةِ كَمَا تَقْدِمُ، وَالْحُكْمُ بِأَنَّهُ مَجازٌ لَا دَلِيلٌ
 عَلَيْهِ يَجُبُ الرِّجُوعُ إِلَيْهِ.
 وَالْجَوابُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: ٢٤].

أَنَّ الْجَنَاحَ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ فِي حَقِيقَتِهِ، لَأَنَّ الْجَنَاحَ يُطْلَقُ لِغَةً حَقِيقَةً
 عَلَى يَدِ الإِنْسَانِ وَعَضْدِهِ وَابْنِهِ. قَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَاضْصُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرُّهْبِ﴾ [سُورَةُ الْقُصْصِ الآيةُ ٣٢].
 وَالْخَفْضُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ ضَدُّ الرُّفْعِ، لَأَنَّ مَرِيدَ
 الْبَطْشِ يَرْفَعُ جَنَاحِيهِ، وَمَظْهَرُ الذُّلِّ وَالتَّوَاضُعِ يَخْفِضُ جَنَاحِيهِ. فَالْأَمْرُ بِخَفْضِ
 الْجَنَاحِ لِلْوَالَّدِينِ كَنْيَاةً عَنْ لِينِ الْجَانِبِ لِهِمَا، وَالتَّوَاضُعِ لِهِمَا. كَمَا قَالَ

= التَّصْرِيفُ بِإِسْلَامِهَا وَالتَّضَرُّرُ مَاتَ كَافِرًا لِعَنِ اللَّهِ. وَالْبَيْتُ مِنْ قُصْدِيَّةٍ مُذَكُورَةٍ فِي (الْبَدَايَةِ
 وَالنَّهَايَةِ) وَ(الْإِصَابَةِ): أَوْلُهَا:
 يَارَاكِبًا إِنَّ الْأَئِلَّ مَظَنَّةً
 مِنْ صَبَّحَ خَامِسَةً وَأَنْتَ مُوقَّعٌ

لنبيه عليه السلام: ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ مِنْ أَتْبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الشعرا الآية

. ٢١٥]

وإطلاق العرب خفض الجناح كناءة عن التواضع ولبن الجانب أسلوب معروف.

ومنه قول الشاعر:

وَأَنْتَ الشَّهِيرُ بِخَفْضِ الْجَنَاحِ فَلَا تَكَ فِي رُفْعِهِ أَجْدَلًا
وأما إضافة الجناح إلى الذل فلا تستلزم المجاز كما يظنه كثير، لأن الإضافة فيه كالإضافة في قوله حاتم الجود، فيكون المعنى: وانخفض لهما الجناح الذليل من الرحمة أو الذلول على قراءة الذل بالكسر.
وما يذكر عن أبي تمام من أنه لما قال:

لَا تَسْقِنِي مَاءَ الْمَلَامِ فَإِنِّي صَبَّ قَدْ اسْتَعْذَبْتُ مَاءَ بِكَائِنِ
 جاءه رجل فقال له: صب لي في هذا الإناء شيئاً من ماء الملام، فقال له إن أتيتني بريشة من جناح الذل صببت لك شيئاً من ماء الملام:
فلا حجة فيه لأن الآية لا يراد بها أن للذل جناحاً وإنما يراد بها خفض الجناح المتصف بالذل للوالدين من الرحمة بهما، وغاية ما في ذلك إضافة الموصوف إلى صفتة كحاتم الجود. ونظيره في القرآن الإضافة في قوله: ﴿ مَطْرُ السُّوءِ ﴾ و: ﴿ عَذَابُ الْهُونِ ﴾ يعني مطر حجارة السجيل الموصوف بسوئه من وقع عليه. وعذاب أهل النار الموصوف بهون من وقع عليه، والمسوغ لإضافة خصوص الجناح إلى الذل مع أن الذل من صفة الإنسان لا من صفة خصوص الجناح أن خفض الجناح كُنِي به عن ذل

الإِنْسَانُ وَتَوَاضِعُهُ وَلِينُ جَانِبِهِ لِوَالدِّيهِ رَحْمَةً بِهِمَا، وَإِسْنَادُ صَفَاتِ الْذَّاتِ
لِبعضِ أَجْزَائِهَا مِنْ أَسَالِيبِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كِإِسْنَادِ الْكَذْبِ وَالْخَطِيشَةِ إِلَى
النَّاصِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿نَاصِيَّةٌ كَاذِبَةٌ خَاطِئَةٌ﴾ [سُورَةُ الْعَنكَبُوتُ آيَةُ ١٦].

وَكِإِسْنَادِ الْخَشُوعِ وَالْعَمَلِ وَالنَّصْبِ إِلَى الْوِجْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وُجُوهٌ
يُوْمَيْدٌ خَاطِئَةٌ * عَامِلَةٌ نَاصِيَّةٌ﴾ [سُورَةُ الْفَاعِشَةِ آيَةُ ٢، ٣].

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ، وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ.
وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ. وَيَدُلُّ لَهُ كَلَامُ السَّلْفِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.
وَقَالَ الْعَالَمُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي (الصَّوَاعِقِ) ^(١):
إِنَّ مَعْنَى إِضَافَةِ الْجَنَاحِ إِلَى الَّذِلِّ أَنَّ لِلَّذِلِّ جَنَاحًا مَعْنُوِّيَا يَنْسَبُهُ، لَا
جَنَاحٌ رِيشٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمَا يَذَكُرُهُ كَثِيرٌ مِنْ مُتَأْخِرِيِ الْمُفَسِّرِينَ الْقَائِلِينَ بِالْمَجازِ فِي الْقُرْآنِ كُلَّهِ
غَيْرُ صَحِيحٍ. وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ يَجُبُ الرِّجُوعُ إِلَيْهِ مِنْ نَقْلٍ ^(٢) وَلَا عُقْلٍ.

* * *

(١) انظر مختصر الصواعق (٢٨/٢، ٢٩).

(٢) يراد به الأدلة النقلية وهي الكتاب والسنة.

فصل (مناقشة دليل المنع)

فإن قالوا: هذا الذي نسميه مجازاً وتسمونه أسلوباً آخر من أساليب اللغة يجوز نفيه على قولكم، كما جاز نفيه على قولنا. فيلزم المذور قولكم كما لزم قولنا.

فاجواب: أنه على قولنا بكونه حقيقة لا يجوز نفيه. فإن قولنا: رأيتأسداً يرمي - مثلاً - لا نسلم جواز نفيه لأن هذا الأسد المقيد بكونه يرمى ليس حقيقة الحيوان المفترس حتى تقولوا: هو ليس بأسد. فلو قلتم: هو ليس بأسد. قلنا: نحن ما زعمنا أنه حقيقة الأسد التبادر عند الإطلاق حتى تكذبونا، وإنما قلنا بأنه أسد يرمى، وهو كذلك هو أسد يرمى.

قال ابن القيم - رحمه الله - في مختصر الصواعق ما نصه^(١):

(الوجه السادس عشر): أن يقال: ما تعنون بصحة النفي؟ نفي المسمى عند الإطلاق؟ أم المسمى عند التقييد؟ أم القدر المشترك؟ أم أمراً رابعاً؟ فإن أردتم الأول كان حاصله أن اللفظ له دلالتان، دلالة عند الإطلاق ودلالة عند التقييد، بل المقيد مستعمل في موضوعه؛ وكل منهما منفي عن الآخر. وإن أردتم الثاني لم يصح نفيه فإن المفهوم منه هو المعنى المقيد فكيف يصح نفيه. وإن أردتم القدر المشترك بين ما سميتمه حقيقة ومجازاً

(١) مختصر الصواعق المرسلة (١٧/٢).

لم يصح نفيه أيضاً. وإن أردتم أمراً رابعاً فبيته لنا لتحكم عليه بصحة النفي أو عدمها. وهذا ظاهر جداً لا جواب عنه كما ترى. ا هـ كلام ابن القيم -رحمه الله- بلفظه. وهو موضع غاية لما ذكرنا مصري بأنّه ظاهر جداً لا جواب عنه.

فإن قيل: هذا الذي قررتكم يدل على عدم صحة نفي المجاز أصلاً، لأن ابن القيم ساق الكلام المذكور ليبين عدم صحة نفي المجاز فإذا يرتفع المحدود الناشئ عن القول بصحة نفيه.

فالجواب: أنكم أيها القائلون بالمجاز أنتم الذين أطبقتم على جواز نفيه وتوصلتم بذلك إلى نفي كثير من صفات الله الثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة، زعمأً منكم أنها مجاز وأن المجاز يجوز نفيه، فلو أقررتكم بأنه لا يجوز نفيه لوافقتم على أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية وهو حقيقة في محله، وسلمتم من نفي صفات الكمال والجلال الثابتة في القرآن.

فإن قيل: الاستعارة مجاز علاقته المشابهة المستعار له يدعى أنه نفس المستعار منه، وإذا كان نفسه استحال نفيه لاستحال نفي الشيء عن نفسه،

وذلك كما في قول ابن العميد^(١):

نفسٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي	قَامَتْ تُظَلِّلُنِي مِنْ الشَّمْسِ
شَمْسٌ تُظَلِّلُنِي مِنْ الشَّمْسِ	قَامَتْ تُظَلِّلُنِي وَمِنْ عَجَبِ

(١) هو الاستاذ الرئيس الوزير أبو الفضل محمد بن الحسين العميد، كاتب المشرق وعماد ملك آل بويه، حتى قيل فيه (بدئت الكتابة بعد الحميد وختمت بابن العميد). وكان مع سعة فنونه لا يدرى علوم الشرع. مات سنة ٣٦٠ هـ.

فإنه استعار الشمس لغلام حسن الوجه، والجامع الحسن والبهاء، ولو لا أنه ادعى لذلك الغلام معنى الشمس الحقيقي وجعله شمساً على الحقيقة لما كان لهذا التعجب معنى، إذ لا تعجب في أن يظلل إنسان حسن الوجه إنساناً آخر، وإنما العجب في تظليل الشمس إياها لأنها سبب لنفي الظل وإذهابه لا لشبوته.

ونظيره قول الشرييف أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم طباطبا^(١) :

لا تعجبوا منْ بَلِي غَلَّاتَه^(٢) قد زَرَ أَزْرَاهُ عَلَى الْقَمَرِ
 فلو لا أنه جعله قمراً حقيقياً لما كان للنهي عن التعجب معنى، لأن الكتان إنما يسرع إليه البلى - في زعمهم - بسبب ملامسة القمر الحقيقي لا بملامسة إنسان كالقمر في الحسن. ونظيره قول الآخر:
 ترى الشياطين منَ الكتان يلمحُها نورٌ مِنَ الْبَدْرِ أَحْيَانًا فَيُلْهِيَها
 وكيف تُنكر أن تبلى معاجرها^(٣) والبدار في كل وقت طالع فيها

ومن هذا القبيل قول أبي الطيب:

نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ^(٤) الْجِنِّ فِي زَىٰ نَاسٍ فَوْقَ طَيْرٍ لَهَا شَخْوَصُ الْجِمَالِ
 فإنه ادعى أنه هو وجماعته قوم من الجن وأن مراكبيهم طير على

(١) العلوى الأصفهانى المعروف بابن طباطبا من شيوخ الأدب له (كتاب عيار الشعر).

(٢) الغالة: ما يلبس تحت الثوب وتحت الدرع أيضاً.

(٣) الماجر: جمع معجر: ما تشده المرأة على رأسها.

(٤) في الأصل (قوم م الجن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

هيئة شخصوص الجمال.

فالجواب: أنا نقول أولاً: أنتم أيها القائلون بالمجاز (أنتم)^(١) الذين تناقض قولكم مع أنكم تعرفون حقاً أن الغلام ليس شمساً حقيقة وأن ادعاء ذلك على سبيل الحقيقة مكابرة، حتى إن جماعة من علماء البلاغة أنكروا الاستعارة من أصلها زاعمين أنها مجاز عقلى، لأنها لما لم تطلق على المشبه إلا بعد دخوله في جنس المشبه به بجعل الرجل الشجاع مثلاً فرداً من أفراد الأسد، كان استعمال الكلمة المسمة بالاستعارة في المشبه استعملاً لها في ما وضعت له، فلم يكن هناك مجاز لغوى أصلاً، وإنما قالوا بأنه مجاز عقلى، يعنون أن العقل جعل الرجل الشجاع من جنس الأسد، وجعل ما ليس في الواقع واقعاً مجازاً عقلى، وجمهور البayanين يثبتون الاستعارة على أنها مجاز لغوى، وقسمتها المجاز المرسل، ويردون قول من نفها من أصلها زاعماً أنها مجاز عقلى، بأن ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به مبني على أنه جعل أفراد الأسد مثلاً بطريق التأويل قسمين أحدهما: المتعارف وهو الذي له غاية الجرأة وكمال القوة في مثل تلك الجهة ذات الأناب والأظفار، والثانى غير المتعارف وهو الذي له تلك الجرأة لكن لا في تلك الجهة المخصوصة والهيكل المخصوص. ولفظ الأسد إنما هو موضوع للمتعارف. فاستعماله في غير المتعارف استعمال له في غير ما وضع له، والقرينة مانعة عن إرادة المعنى المتعارف ليتعين غير المتعارف. قالوا: وبهذا يندفع ما يقال إن الإصرار على دعوى الأسدية للرجل الشجاع

(١) في الأصل (هم).

ينافي نصب القرينة لمانعه عن إرادة الأسد وأجابوا عن التعجب في بيت ابن العميد وعن النهي عنه في بيت الشريف المتقدمين بأن ذلك مبني على تناهى التشبيه قضاء لحق المبالغة ودلالة على أن المشبه بحيث لا يتميز عن المشبه به حتى إن كل ما يترتب على المشبه به من التعجب، والنهي عنه يترتب على المشبه أيضاً.

وقس على ذلك بيت المتنبي، وفرقوا بين الاستعارة والكذب بأمرتين:
الأول: بناء الدعوى في الاستعارة على التأويل في دعوى دخول المشبه في جنس المشبه به بجعل أفراد المشبه به قسمين متعارف وغير متعارف كما مر.

والثاني: نصب القرينة على أن المراد بها خلاف الظاهر، فإن الكاذب يتبرأ من التأويل ولا ينصب دليلاً على خلاف زعمه، بل يجتهد في ترويج ظاهره، وعلى كل حال فقد عرفت مرادهم ولا يخفى عليك أن ادعاء دخول الرجل الشجاع في حقيقة الحيوان المفترس مكابرة ضرورية للبطلان لتنافي حقيقتيهما والحكم بأحد المتنافيين على الآخر إيجاباً باطل بإجماع العقلاة. ومعلوم أن الجنس^(١) لا يجوز نفيه عن أي فرد من أفراده، والتحقيق الذي لا تناقض فيه هو ما قدمناه من أن العرب تطلق لفظ الأسد على الحيوان المفترس، وتطلقه على الرجل الشجاع في حالة اقترانه بما يدل على ذلك. والكل من أساليب اللغة العربية، وكلا الإطلاقين حقيقة في محله كما تقدم.

(١) الجنس كلى مقول على كثيرين مختلفين في الحقائق في جواب ما هو.

وما يدل لذلك أن القائلين بالمجاز يجيزون نفيه دون الحقيقة، مع ادعائهم دخول المجاز في جنس الحقيقة كما تقدم. فيلزم على ذلك كون القضية^(١) الواحدة جائزة النفي غير جائزته، لأنها باعتبار الحقيقة لا يجوز نفيها وباعتبار المجاز يجوز نفيها. والفرض على الزعم المذكور أنها حقيقة واحدة والمجاز من أفرادها فيكون المشبه المدعى دخوله في جنس المشبه به جائز النفي نظراً للمجاز، غير جائزه نظراً للحقيقة، وهو مستحيل على زعم اتحاد الحقيقة وأنها شاملة للمجاز.

وهذا الزعم رد الجمهور مثله على الشيخ يوسف السكاكي في قوله: إن الاستعارة بالكنية هي لفظ المشبه الثابت المدعى أنه فرد من أفراد المشبه به المذوق المرموز له بلازمه بدليل إضافة لازمه إليه، فهو يزعم أن المنيّة مثلاً في قول الشاعر:

وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا البيت

فرد من أفراد الأسد المشبه به المذوق المرموز له بلازمه الذي هو الأظفار لا شيء آخر، بدليل إضافة أظفاره إليها، ويزعم أن الحال -مثلاً- في قوله: الحال ناطقة بكذا فرد من أفراد الإنسان المشبه به المذوق المرموز له بلازمه الذي هو النطق لا شيء آخر: بدليل إضافة لازمه الذي هو النطق إليها، فردوا هذا الكذب على السكاكي، وارتکبوا نظيره.

كما أن السكاكي أبطل الاستعارة التبعية^(٢) من أصلها زاعماً أن

(١) القضية هي الخبر وهو ما احتمل الصدق أو الكذب لذاته.

(٢) الاستعارة التبعية: هي التي كان اللفظ الذي جرت فيه مشتقاً أو فعلاً.

قريتها عند الجمهور استعارة بالكتابية، وأن التبعية عند الجمهور قرينة تلك المكتنية^(١) مع ارتكابه أيضاً نظير ما نفي، كما هو معلوم في محله.

وكذلك نفي السكاكي المجاز العقلى^(٢) زاعماً أنه استعارة بالكتابية في مكتنيته المزعومة أبعد مما نفي من المجاز العقلى، كما هو معلوم في محله أيضاً.

فإن قيل: هذا المخدر الناشئ من جواز النفي في المجاز واقع في الحقيقة أيضاً، فإن بعض الحقائق يجوز نفيه كقول العرب لقليل الفائدة: هو ليس بشيء. وإذا يلزم منع الحقيقة في القرآن أيضاً للمانع الذي منعتم به المجاز وهو جواز النفي.

فجوابه الجدلى أن نقول: سلب الحقيقة مجاز على قولكم، والمجاز يجوز نفيه على قولكم أيضاً، فنقول: قولكم: ليس بشيء، يجوز نفيه لأنه مجاز، بل هو شيء على الحقيقة. ومعلوم أن نفي النفي إثبات.

وجوابه الحقيقى أن إطلاق النفي على بعض الحقائق باعتبار عدم فائدتها أسلوب من أساليب اللغة العربية، وهو حقيقة في محله، مفهوم من قرينة حاله أنه لم يقصد نفي الحقيقة من أصلها، وإنما قصد نفي فائدتها، كقوله عليه السلام عن الكهان «لِيُسُوا بِشَيْءٍ»^(٣).

(١) الاستعارة المكتنية: هي ما حذف فيها المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه.

(٢) المجاز العقلى: هو إسناد الفعل، أو ما في معناه (من اسم فاعل، أو مفعول، أو مصدر) إلى غير ما هو له في الظاهر؛ من المتكلم، لعلاقة مع قرينة تمنع من أن يكون الإسناد إلى ما هو له.

(٣) تقدم تخرجه ص (٢٤).

وكسلب الحياة والسمع والبصر عن الكفار في القرآن^(١) في آيات كثيرة، وأمثال ذلك كثيرة جداً في الكتاب والسنة وكلام العرب.

فإن قيل: هذه الأشياء التي ذكرتم منها في القرآن مع جوازها في اللغة، ظهر وجه منعها في القرآن، فما الدليل على منع المجاز فيه؟

فالجواب من وجهين: الأول: هو ما قدمنا من أن القائلين به يجيزون نفيه، فيلزم على القول به في القرآن جواز نفي بعض القرآن، وهذا لا محدود أكبر منه.

الثاني: أن المستدل لجوازه في القرآن يستدل بالكلية الموجبة المتقدمة، وهي قوله: كل جائز في اللغة العربية جائز في القرآن، وليس عنده دليل غير هذا. لأن المجاز لم يقل به النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة ولا التابعين وأول من ذكره عمر بن المثنى^(٢) أبو عبيدة، وقد قدمنا أن وجود مثال واحد صحيح في اللغة العربية دون القرآن تبطل به الكلية الموجبة المذكورة من أصلها كما هو مقرر في محله. مع أن المقدمة الصغرى من هذا الدليل التي هي قوله: المجاز جائز في اللغة معارضة بما تقدم أيضاً، فظاهر عدم صحة واحدة من مقدمتي دليله.

(١) من هذه الآيات قوله تعالى في سورة (الأعراف) الآية (١٧٩): ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِهِنْمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يَصْرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذْانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾.

(٢) العلامة التحوى اللغوي صاحب التصانيف، وكان خارجيًّا شعورياً يبغض العرب، وكان من بحور العلم إلا أنه لم يكن بال Maher بكتاب الله ولا بالسنة ولا بالفقه. ولد سنة ١١٠ هـ مات سنة ٢٠٩ هـ.

وبذلك يظهر عدم صحة نتيجته التي هي قوله: المجاز جائز في القرآن.
واعلم أن المجاز عند الأصوليين ينصرف إلى المجاز المفرد^(١)، وفي
الغالب لا يذكرون المجاز العقلي ولا المجاز المركب^(٢).

إذا عرفت أن مرادهم بالمجاز هو المجاز المفرد المنقسم إلى استعارة ومجاز
مرسل . فاعلم أنه عندهم ثلاثة أقسام:

قسم يجيزه أكثرهم ويمنعه البعض وهو الذي قدمنا منعه مطلقاً عن
أبي إسحاق والفارسي ، وقد قال بمنعه مطلقاً أبو العباس ابن تيمية والعلامة
ابن القيم وقدمنا منعه في القرآن عن ابن خويز منداد ، وابن القاسص ،
وأبي العباس وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهم الله.

وقسم اختلف فيه القائلون بجواز هذا ، وهو حمل اللفظ على حقيقته
ومجازه معًا أو على مجازيه أو على حقيقته إن كان مشتركاً ، مجازاً ، فمثلاً
حمله على حقيقته ومجازه إطلاق الأسد وإرادة الحيوان المفترس والرجل
الشجاع معًا مجازاً فهذا المجاز مختلف في جوازه عندهم . وقصدنا مطلق
التمثيل وهو لا يُعرض.

وإلا فالقائلون بجواز حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معًا يشترطون
في ذلك مساواة المجاز للحقيقة في الشهرة وإن لم يجز ، والمثال المذكور
لا يساوى فيه المجاز الحقيقة في الشهرة ، فلم يجز عندهم ، إلا أن القاعدة

(١) المجاز المفرد: هو الكلمة المستعملة قصدًا في غير معناها الأصلي للاحظة علاقة غير
(المتشابهة) مع قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الوضعي.

(٢) المجاز المركب: هو الكلام المستعمل في غير المعنى الذي وضع له ، لعلاقة غير المتشابهة مع
قرينة مانعة من إرادة معناه الوضعي. [جوهر البلاغة للهاشمي].

الأصولية أن المثال لا يعترض. قال في مراقي السعوود:
 والشأن لا يعترض المثال إذ قد كفى الفرض والاحتمال
 وإنما لم نمثل له بأمثالتهم لأنهم يمثلون له بالقرآن، ونحن ننزعه القرآن
 عن أن نقول بأن فيه مجازاً، بل نقول: هو كله حقائق.
 ومثال حمله على مجازيه أن تختلف لا تشتري، وترتيد بنفي الشراء نفي
 السوم ونفي شراء الوكيل، فإنهما مجازان للشراء، وحمل اللفظ عليهما
 معًا مجازاً مختلف فيه. ومثال حمله على حقيقته أن تقول: عندى عين،
 تعنى الباصرة والجارية مثلاً فإنهم مختلفون في جواز حمل المشترك على
 معانيه أو معانيه، فمنهم من يجيز ذلك، وعلى جوازه فقيل: حقيقة، وقيل:
 مجاز، وعلى كونه مجازاً فهو مجاز مختلف في جوازه أيضاً.
 ومنهم من يفرق بين النفي والإثبات فيجيز حمل المشترك على معانيه
 أو معانيه في النفي دون الإثبات، فيقول: لا عين عندى يعني لا جارية،
 ولا باصرة مثلاً، ويقول: لا قراء في عدة الحامل يعني لا حيض ولا طهر،
 لأنها تتعذر بالوضع ولا يجيز ذلك في الإثبات.

ووجه هذا القول: إن النكرة تعم في سياق النفي، ولا تعم في سياق
 الإثبات، وقسم أجمعوا على منعه وهو ما كانت العلاقة فيه خفية
 لا يقصدها الناس عادة كاستعارة الأسد للرجل الآخر بعلاقة مشابهته له
 في البحر^(١)، فالأسد وإن كان متصفاً بالبحر فإنه لم يعهد استعارته للرجل
 بذلك الجامع الذي هو البحر، فلا يجوز ذلك لأن المعنى يصير حينئذ

(١) البحر: التثن يكون في الفم وغيره، نتن رائحة الفم.

متعقداً غير مفهوم.

فهذه أقسام المجاز عند الأصوليين، والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز شيء منها في القرآن.

وأما أنواع المجاز عند أهل البلاغة فهي أربعة أقسام:

وهي المجاز المفرد المذكور، والمجاز المركب، والمجاز العقلى، ومجاز النقص والزيادة، بناء على عدده من أنواع المجاز.

وقد بيّنت جميع أنواع المجاز والاستعارة عند البهائيين بياناً وافياً جداً في رحلتي^(١) في أجوبة أسئلة علماء المعهد الديني في أم درمان، والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القول بشيء من ذلك كله في القرآن، كما بينا. سواء قيل بمنع المجاز في اللغة مطلقاً أو قيل بجوازه فيها.

واعلم أن تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز لم يقل به النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة الأربع، وما يروى عن الإمام أحمد من أنه قال في مثل ﴿إنا﴾، ﴿نحن﴾، من كلام الله أنه من مجاز اللغة فإنه يعني بذلك أنه من الشيء الجائز في اللغة، ولم يقصد المجاز الاصطلاحي الذي هو ضد الحقيقة كما أوضحته ابن القيم رحمه الله^(٢).

* * *

(١) لا نطوله يدى الآن فأنقل منه، وقد طبع في (دار الشروق).

(٢) قال الإمام أحمد: أما قوله ﴿إنا معكم﴾ فهذا في مجاز اللغة. [راجع الرد على الجهمية ص ٦٤ تحقيق على سامي النشار ضمن عقائد السلف] واضح أنه يقصد في كلامه هذا - إن صحت نسبة الكتاب إليه - ما يجوز في اللغة.

فصل

(بيان معنى الحقيقة في آيات الصفات)

فإنْ قيلَ: إذا منعتم المجاز في آيات الصفات فما معنى الحقيقة فيها؟
فاجلواه: أن الصفات تختلف حقيقتها باختلاف موصوفاتها، فللخالق
جل وعلا صفات حقيقة تليق به، وللمخلوق صفات حقيقة تناسبه
وتلائمها، وكل من ذلك حقيقة في محله.
ومعانى صفات الله جل وعلا معروفة، وكيفياتها لا يعلمها إلا الله،
كما قال مالك وأم سلمة: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول ^(١).

(١) صح هذا الكلام عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - كما في كتاب «شرح أصول الاعتقاد» لأبي القاسم اللالكائي (٣٩٨/٣) وانظر العلو للذهبي ص (١٠٤)، وجود إسناده الحافظ في «فتح الباري» (٤٠٦/١٣، ٤٠٧) وقال: أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات.

ولم يصح عن أم سلمة - رضي الله عنها - فقد أخرجه أبو القاسم اللالكائي (٣٩٧/٣) من طريق أبي كنانة محمد بن أشرس الأنصارى قال حدثنا أبو عمير الحنفى عن قرة بن خالد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها.
قلت: أبو كنانة وشيخه أبو عمير الحنفى لم أجده لهما ترجمة.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في «مجموع الفتاوى» (٣٦٥/٥):
ومثل هذا الجواب ثابت عن ربيعة شيخ مالك ، وقد روى هذا الجواب عن أم سلمة =

والدليل على أن الكيف غير معقول قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [سورة طه: آية ١١٠].

وحاصل تحرير الحق في مسألة آيات الصفات على وجه لا إشكال فيه مبني على أمرتين:

الأول: الإيمان بكل ما ثبت في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة على وجه الحقيقة لا المجاز.

والثاني: نفي التشبيه والتمثيل عن كل وصف ثبت لله في كتاب أو سنة صحيحة.

فمن نفى وصفاً أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ فهو معطل. ومعلوم أنه لا يصف الله أعلم بالله من الله ولا يصف الله بعد الله أعلم به من رسول الله ﷺ: **أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ؟**

ومن شبه وصف ربه بصفات المخلوق فهو مشبه ملحد^(١)، وكل تعطيل ناشيء عن تشبيهه، ومن آمن بصفات ربه منها له عن التشبيه والتمثيل

= رضي الله عنها موقوفاً ومرفوعاً، ولكن ليس إسناده مما يعتمد عليه.

(١) الإلحاد في أسماء الله هو الميل بها عما يجب فيها: وهو أنواع:

الأول: إنكار شيء منها أو ما دلت عليه الصفات والأحكام كما فعل أهل التعطيل من الجهمية وغيرهم.

الثاني: جعلها دالة على صفات تشبه صفات المخلوقين كما فعل أهل التشبيه.

الثالث: تسمية الله بما لم يسم به نفسه كتسمية النصارى له (الأب).

الرابع: الاشتقاء من أسمائه أسماء للأصنام كما فعل المشركون (العزيز) من (العزيز) [القواعد المثلثة للشيخ العثيمين].

بصفات الحوادث فهو مؤمن موحد سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، جامع بين الإيمان والتنزيه.

والدليل على ما ذكرنا من أن تحرير المقام حاصل بالأمرتين المذكورين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى الآية ۱۱]. فقوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فيه نفي التمثيل، وقوله ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فيه إثبات الصفات على الحقيقة. وإذا كان نافي بعض الصفات يضطر إلى الاعتراف بأنه جل وعلا ذات مخالفة لجميع الذوات، فعليه أن يعترف بأنه متصرف بصفات لا يماثلها شيء من صفات المخلوقين، فصفاته تخالف صفاتهم كمخالفة ذاته لذواتهم. فإن قيل: يلزم من إثبات صفة الوجه واليد والاستواء ونحو ذلك مشابهة الخلق؟

فالجواب: أن وصفه بذلك لا يلزمه مشابهة الخلق، كما لم يلزم من وصفه بالسمع والبصر مشابهة الحوادث التي تسمع وتبصر، بل هو تعالى متصرف بتلك الصفات المذكورة التي هي صفات كمال وجلال كما قال من غير مشابهة للخلق البتة فهى ثابتة له حقيقة على الوجه الالائق بكماله وجلاله، كما أن صفات المخلوقين ثابتة لهم حقيقة على الوجه المناسب لهم، وبين الصفة والصفة من تنافى الحقيقة ما بين الذات والذات. فإن قيل: بينما كيفية الاتصال بها لتعلقها^(۱)، قلنا: أعرفتم كيفية الذات المتصرف بها؟ فلا بد أن يقولوا: لا!

(۱) في الأصل: لتعلقها. والصواب ما أثبتناه.

فنقول : معرفة كيفية الصفات متوقفة على معرفة كيفية الذات ، فإن
قال الخصم هو ذات لا كالذوات ، قلنا : وموصوف بصفات لا كغيرها من
الصفات !

فسبحان من أحاط بكل شيء ولم يحط به شيء ، يعلم ما بين أيديهم وما
خلفهم ولا يحيطون به علمًا . اهـ .

* * *

خاتمة

ثم إننا نريد أن نضرب مثلاً لمناظرة نافي بعض الصفات بذكر مثال منها ليفهم منه غيره ويعلم منه كيفية إقناع الخصم على طريق المناظرة، فنقول نافي الاستواء - مثلاً - يستدل على نفي حقيقته بأنه يلزمها مشابهة الحوادث، وذلك محال على الله، وما لزمه الحال فهو محال، وهذا الدليل قد يكون استثنائياً وقد يكون اقترانياً^(١).

وسنبين وجه بطلانه على كلا الأمرين إن شاء الله.
فنقول: لإيضاح جعله استثنائياً أنَّ الخصم يقول: لو كان مستوياً على

(١) القياس الاقتراني: هو ما يشتمل على النتيجة أو نقيضها بالقوة لا بالفعل وذلك بأن يشتمل على مادة النتيجة دون صورتها.

القياس الاستثنائي: وهو المشتمل على النتيجة أو نقيضها بالفعل وذلك بأن يشتمل على مادتها وصورتها.

والقديمة المشتملة على النتيجة أو نقيضها لابد أن تكون شرطية. والشرطية إما متصلة وإما منفصلة. والمتعلقة إما لزومية أو اتفاقية.

ولا ينبع القياس المؤلف من المخلصة إلا إذا كانت لزومية، والمتعلقة الاتفاقية لا تذكر في القياس إذ لا إنتاج لها. [تسهيل المنطق].

العرش لكان مشابهاً للحوادث لكنه غير مشابه للحوادث، ينبع فهو غير مستو على العرش.

فنقول: هذا قياس استثنائيٍ مركب من شرطية متصلة لزومية في زعم المستدل المعطل، ومن استثنائية يُستثنى فيه نقىضُ التالى، ينبع نقىض المقدم في زعمه، وقد أجمع النظار على أن قياس الشرطية المتصلة لزومية يتوجه إليه القدر من جهة الشرطية أو الاستثنائية أو كل منهما معاً، وشرطية هذه الشرطية التي استدل بها الخصم كاذبة لأنها في هذا المثال لا تصدق إلا جزئية، لأن تاليها أخص من مقدمها، والحكم بالأخص على الأعم لا يصدق إلإيجابياً كان أو سلبياً بإجماع العقلاء، وسواء كان الحكم معلقاً كما في الشرطيات أو غير معلق كما في الحمليات^(١)، ولا يخفى أن الصدق والكذب في الشرطية المتصلة لزومية إنما يتواردان على صحة الربط بين المقدم والتالى سواء كانوا موجودين في الخارج أو لا، فهى تكون صادقة مع كونها كاذبة الطرفين لو أزيل الربط بين المقدم والتالى فصار كل واحد منهما بإزالة الربط قضية حملية مستقلة، ألا ترى أن قوله تعالى:

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٢٢] شرطية

(١) القضية الحملية: ما يحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه.
القضية الشرطية: قضية يتعلّق الحكم فيها على تحقق شرط. وهي مركبة من قضيتي حملتين، تشرط إحداهما الأخرى.
ويسمى الطرف الأول من الشرطية مقدماً والثانى تالياً لتأخره.

صادقة بلا شك مع أن أدلة الربط لو أزيلت كان المقدم قضية حملية كاذبة، وهي «كان فيهما آلهة إلا الله»، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً وصار التالى أيضاً «فسدتنا» أى السموات والأرض، لأنَّ مدار الصدق فى الشرطيات على صحة الربط سواء كان المقدم والتالى موجودين فى الخارج أولاً، كما هو معروف فى محله، فظهر من هذا أن قول الخصم «لو كان مستويًا على العرش لكان مشابهاً للحوادث» شرطية كاذبة، لأن الاستواء على العرش لا يلزم مشابهة الحوادث البتة؛ بل هو تعالى مستوي على عرشه كما قال من غير مائلة ولا مشابهة لاستواء الحادث، والاعتراف بهذا يلزم الخصم لاعترافه بنظيره فى كونه تعالى سميعاً بصيراً قادرًا مريداً إلخ.

وأنه لم يلزم من ذلك مشابهة الحوادث التى تسمع وتبصر وتقدر وتريد، وكلهم يعترف بأنه موجود والحوادث موجودة ولم يلزم من ذلك المشابهة، والكل من باب واحد، وإنما تصدق الشرطية المذكورة لو كانت مسورة بسور جزئي كما لو قيل: قد يكون إذا كان الشئ مستويًا على حادث كان مشابهاً للحوادث لأن الاستواء على المخلوق قسمان:

قسم تلزم مشابهة الحوادث وهو استواء المخلوق.

وقسم لا يلزم ذلك وهو استواء الخالق جل وعلا، لأنه لا يشابه استواء المخلوق، كما أن سائر صفاته لا تشبه صفات المخلوقين، وكما أن ذاته لا تشبه ذاتهم فالكل من باب واحد فظهر أن الخصم جاء بشرطية كاذبة فأنتجت له الكذب المنافي لصریح القرآن فکبرى مقدمتى قياسه وهى

الشرطية كاذبة كما عرفت والمعروف أن الشرطية هي الكبرى في الشرطي، والاستثنائية هي الصغرى فيه في الاصطلاح المنطقى.

وإما وجه جعله اقتراانياً فهو أن الخصم يقول: قولكم « هو مستو على عرشه » لو جعلناه مقدمة صغرى وضمنها إليه مقدمة صادقة كبرى فإن النتيجة تكون كاذبة، وكبراً صادقة ، فانحصر الكذب اللازم من كذب النتيجة في الصغرى التي هي قولكم: هو مستو على عرشه. وإيضاً أنه يقولون: هو مستو على العرش، وكل مستو على مخلوق عرشاً كان أو غيره فهو مشابه للحوادث ينبع هو مشابه للحوادث.

سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، فيقولون: هذه النتيجة كاذبة بالضرورة، وكذبها لم ينشأ إلا من عدم صحة الصغرى التي هي قولكم: هو مستو على العرش، لأن الكبرى صادقة، ونحن نمنع هذا فنقول: بل كذب النتيجة ناشئ عن كذب الكبرى وهي قولكم: كلُّ مستوٍ على مخلوق مشابه للخلق، لأن هذه كليلة لا تصدق إلأجزئية، لأن محمولها أخص من موضوعها، وقد أجمع النظار على كذب المسورة لكتاب سورها.

والحق أن الاستواء على المخلوق قسمان:

أحدهما: لا تلزم مشابهة الخلق كما تقدم، والدليل على صحة الصغرى وهي قولنا: هو مستو على العرش، أن الله صرخ بها في سبع آيات من كتابه كقوله ﴿ ثُمَّ اسْتَوَ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الأعراف الآية: 54، سورة يونس الآية 3، سورة الرعد الآية 2، سورة الفرقان الآية 59، سورة السجدة الآية 4، سورة الحديد الآية 4].

وَكَوْلَهُ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿٥﴾ [سورة طه الآية ٥].

فتبين صدقها فانحصر الكذب في الكبري التي جئتم بها، ولذا أتتكم لكم التعطيل المنافي لصریح القرآن، فظهر أنهم في هذا الاستدلال جاءوا بقضية كاذبة بلا شك فادعوا صدقها باطلًا وزعموا أن القضية الصادقة بشهادة سبع آيات من كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أنها هي الكاذبة.

وفي المثل: «رمتنى بدائها وانسلت»، مع أنا نورد من جنس أدلةهم ما يكون حجة عليهم ويؤيد الحق فنقول - مثلا - : الاستواء على العرش أخبر الله به، وكل ما أخبر به فهو حق. ينتج من الشكل الأول الاستواء على العرش حق.

ونقول - أيضًا - : الاستواء على العرش أخبر به الله، وكل ما أخبر به الله يستحيل أن يلزم عليه باطل، ينتج من الشكل الأول: الاستواء على العرش يستحيل أن يلزم عليه باطل ولا يخفى على أحد أن الذي يقول: إن الاستواء على العرش يلزم مشابهة الحوادث أن إزامه هذا ^(١) اعتراض صريح على من أخبر بالاستواء وهو الله جل وعلا.

فليعلم مدعى لزوم الباطل لظاهر آيات الصفات أن اعتراضه على ربه ومن ظن أن ظواهر آيات الصفات دالة على اتصافه تعالى بصفات تشبه صفات الخلق فهو جاهل مفتر، بل ظاهرها اتصافه بتلك الصفات المنشدة

(١) في الأصل: (أهذا) وهو خطأً مطبعي والصواب ما أثبتناه.

عن مشابهة صفات الحوادث.

ومن أوضح الأدلة على أن آيات الصفات لم يرد بها شيء من المعانى
التي يحملها عليها المؤولون أنها لو كان يراد بها ذلك لبادر النبي ﷺ إلى
بيانه، لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة إليه كما تقرر في الأصول
ولا سيما في العقائد، وإنما لم نتعرض لذكر المجاز الشرعى والعرفي
لأنهما لا دخل لهما في البحث الذى نحن بصدده لأنهما في المجاز الشرعى
اللغوى فقط.

والحق أبلج^(١) لا تزيغ^(٢) سبيله^{وو} والحق يعرفه ذوق الألباب
وهنا انتهى ما أردنا جمعه بمدينة الرياض المحرورة، جعلها الله آمنة
مطمئنة. نرجو الله أن يرزقنا الإخلاص في العمل وهو حسبنا ونعم
الوكيل.

* * *

(١) الأبلج: المصي المشرق البين.

(٢) الزيف: الميل والانحراف.

فهرس الآيات

الصفحة

- ١ - ﴿أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٠] ٤٧
- ٢ - ﴿الرَّحْمَنُ * عَلِمَ الْقُرْآنَ ...﴾ [سورة الرحمن: ١٤: ١] ١٨
- ٣ - ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه: ٥] ٨٩
- ٤ - ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوْىٰ * وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى﴾ [سورة الأعلى: ١٨] [٣، ٢]
- ٥ - ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُمُوهَا ...﴾ [سورة النجم: ٢٣] ٧
- ٦ - ﴿إِنَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِكْرَ وَإِنَا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر: ٩] ٣٢
- ٧ - ﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ * فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ ...﴾ [سورة الواقعة: ٣٢] [٧٩، ٧٧]
- ٨ - ﴿إِنَّهُ لِقَوْلٍ فَصْلٍ * وَمَا هُوَ بِالْهَذْلِ﴾ [سورة الطارق: ١٣] ٤٢
- ٩ - ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأُحْيِيَاهُ ...﴾ [سورة الأنعام: ١٢٢] ٦٥
- ١٠ - ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [سورة الأعراف: ٥٤] ، سورة يونس: ٣ ، سورة الرعد: ٢ ، سورة الفرقان: ٥٩ ، سورة السجدة: ٤ ، سورة الحديد: ٤] ٨٨
- ١١ - ﴿جَدَارًا يَرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [سورة الكهف: ٧٧] ٣٤
- ١٢ - ﴿فَإِنَّمَا آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ ...﴾ [سورة البقرة: ١٣٧] ٦٥
- ١٣ - ﴿قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة فصلت: ٢١] ١٨
- ١٤ - ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء: ٢٢] ٨٦

- ١٥ - ﴿ لِيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [سورة الشورى: ١١]
- ٦٩ - ﴿ نَاصِيَةٌ كَاذِبَةٌ خَاطِئَةٌ ﴾ [سورة العلق: ١٦]
- ٦٧ - ﴿ وَأَخْفَضْ جَنَاحَكَ لَمَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٥]
- ٦٨ - ﴿ وَأَخْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلْ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ [سورة الإسراء: ٢٤]
- ٦٦ - ﴿ وَاسْأَلْ الْقَرِيَةَ ﴾ [سورة يوسف: ٨٢]
- ٦٧ - ﴿ وَاضْسِمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ﴾ [سورة القصص: ٣٢]
- ٦٩ - ﴿ وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ... ﴾ [سورة الإسراء: ٤٤]
- ٤٧ - ﴿ وَقَتَ كَلْمَةً رَبِّكَ صَدِقًا وَعَدْلًا ﴾ [سورة الأنعام: ١١٥]
- ١٩ - ﴿ وَجَعَلْنَا ذَرِيَّتَهُمُ الْبَاقِينَ ﴾ [سورة الصافات: ٧٧]
- ٦٩ - ﴿ وَجْهٌ يَوْمَئِذٍ خَائِشَةٌ * عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴾ [سورة الغاشية: ٢]
- ٦٥ - ﴿ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مُثْلِهِ ﴾ [سورة الأحقاف: ١٠]
- ٧ - ﴿ وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [سورة البقرة: ٣١]
- ٨ - ﴿ وَعَلِمْنَاهُ صَنْعَةَ لِبُوسِكُمْ ﴾ [سورة الأنبياء: ٨٠]
- ٨٢ - ﴿ وَلَا يَحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ [سورة طه: ١١٠]

- ٢٩ - ﴿ ولقد ذرنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس ... ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٩]
- ٢٤ ، ٧٧ م -
- ٣٠ - ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ [سورة إبراهيم: ٤]
- ٣١ - ﴿ ومن أصدق من الله حديثاً ﴾ [سورة النساء: ٨٧]
- ٣٢ - ﴿ ومن أصدق من الله قيلاً ﴾ [سورة النساء: ١٢٢]
- ٣٣ - ﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض ... ﴾ [سورة الروم: ٢٣]
- ٣٤ - ﴿ يسألونك عن الأهلة ... ﴾ [سورة البقرة: ١٨٩]
- ٣٥ - ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ... ﴾ [سورة البقرة: ٢١٥]
- ٣٦ - ﴿ يكاد زيتها يضيئ ... ﴾ [سورة النور: ٣٥]

* * *

فهرس الأحاديث

الصفحة

٦٢	«إني لأعرف حجراً كان يسلم عليَّ في مكة»
١٩	«أولاد نوح ثلاثة سام وحام ويافث»
٦١	«حنين الجذع»
٢٤	«لا إيمان لمن لا أمانة له»
٤٢	«لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»
٢٥	«لا صلاة لمنفرد خلف الصف»
٢٥	«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»
٢٥	«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»
٤٨ - ٤٧	«لا يضع عصاه عن عاتقه»
٢٦	«ليس الشديد بالصرعة»
٢٦	«ليس المسكين بالطواف...»
٧٦ ، ٢٤	«ليسوا بشيء» - عن الكهان -
٤٨	«وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء»

* * *

فهرس الأعلام

الصفحة

٦٧،٥٧	أبو تمام
٤٨	أبو جهم
٧٢،٥٧،٤٥،٤٣	أبو الطيب المتنبي
٣٤	أبو علي الفارسي
٣٦	أبو العباس ابن تيمية
٤٦	أبو العلاء المعري
٣٤	أبو الفتح بن جندي
٤٥	أبو نواس
٤٣	أبو هلال السكري
٣٦	ابن خويز منداد
٥٢	ابن دويدة المغربي
٦٦	ابن عباس
٧١	ابن العميد
٣٦	ابن القاس
٣٦،٣٥	ابن القيم
٦٩	ابن مسعود
٦٦	أشجع السلمي
٥٨	الأرجاني
٥٨	البحترى
٦٠	التفازانى
٥٨	التهامى
٥٦	الحجاج بن يوسف
٤٤	الخطيب القرشى
٤٨	الخنساء
٦٦	دريد بن الصمة
٦٢	الراعى التميرى
٥٠،٤١	زهير بن أبي سلمى
٥١	السكاكى
٥٧	السيوطى
٥٦	عبد القاهر الجرجانى
٥١	فاطمة الخارجية
٤٧	فاطمة بنت قيس
٥٢	القاضى الأرجانى
٦٦	قتيلة بنت الحارث
٥٩	لبيد
٧٢	محمد بن أحمد أبو الحسن بن طباطبا
٤٤	مسلم بن الوليد
٧٧	معمر بن المثنى أبو عبيدة
٥٠	نايفة ذبيان
٤٦	النظام

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥ : ٣	تقدير
٢٨ : ٦	المقدمة
٣٢ : ٣١	ترجمة المؤلف
٣٣ : ٣٢	تقديمة المؤلف
٣٨ : ٣٤	مقدمة المؤلف
٦٠ : ٣٩	(فصل) لا يشترط من جواز الشيء في اللغة جوازه في القرآن	
٦٩ : ٦١	(فصل) في الإجابة على ما ادعى فيه المجاز	
٨٠ : ٧٠	(فصل) مناقشة دليل المنع	
٨٤ : ٨١	(فصل) بيان معنى الحقيقة في آيات الصفات	
٩٠ : ٨٥	الخاتمة	

الفهرس

٩٣ : ٩٢	فهرس الآيات القرآنية
٩٣	فهرس الأحاديث الشريفة
٩٥ : ٩٤	فهرس الأعلام
٩٦	فهرس الموضوعات

